مجلة وعي للعلوم الإنسانية
العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ١٢١١-١٢٩٧
مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مفهوم القوة في الحكم بين الحق والتعسف في الشريعة الإسلامية

The concept of power in governance: between right and tyranny In Islamic law

أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي

Dr. Shaimaa Yassin Taha Al-Rifai

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

dr.shaima.alrifaee@gmail.com

الكلمات المفتاحية

القوة – الحق – التعسف – الحكم – الشريعة

الملخص

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفة له على الأرض؛ لينوب عنه في ملكها وعمارتها والحكم فيها بشرعه تعالى وتوحيده سبحانه، ولمّا كانت وظيفة الإنسان هذه أمانة عظيمة كان لا بد أن يكون القائم بها من خلق الله ذو بأسٍ شديد؛ حتى يتحملها، بالإضافة إلى ضرورة الأمانة منه؛ ليفصل بالحق بين الناس؛ كونه خليفة الله في الإمامة والحكم، لكن نفس الإنسان كما هو معلوم يتجاذبها اتجاهان؛ خير وشر. فصار حتماً أن يتمثل ذلك في حال الإنسان ممن أسند إليه حكم أو سلطة؛ ليكون بين حق واجب يعلمه ورغبة لمصلحة تنازعه! وسلاحه في كلاهما القوة في الحكم؛ لأنها وسيلته في إحكام الحق وتنفيذه، لكنها تتطلب منه الموازنة؛ لتعصمه من الزلل حال استخدامه لها .

ولأجل أن لا يستخدم القوة في الحكم على الرعية بالظلم، فتخرج هذه القوة المطلوبة في

الحكم من حقيقتها التي وجدت لأجلها في الحق فتصار إلى ضدها بطريق التعسف، ومن أجل الوقوف على هذه الإشكالية جاء بحثنا الموسوم بـ: مفهوم القوة في الحكم بين الحق والتعسف في الشريعة الإسلامية) ؛ ليسلط الضوء على ما أوردته شريعتنا الإسلامية الغراء في تأصيل هذه القوة، ومدى صلاحيتها في يد الحكام وأهل السلطة، والحد من ضررها التعسفي، لتتجلى أهمية وجدية الموضوع على مختلف الأصعدة والميادين

وفي ختام بحثنا ودراستنا نقف على أهم النتائج التي أسفر عنها البحث

١. إستخدام القوة لفرض أحكام الشريعة واجب لسيادة العدل والأمن، أما صور الظلم وتسويف القوة من قبل السلطة والحكام في الإسلام لمصلحتهم الخاصة على حساب مصالح الإسلام والرعية، فهو فعل مقيد بصاحبه الذي استبد برأيه، ولا يُحسب على الشريعة، بل يؤكد أن العدول عن حدودها وضوابطها يسبب الضلال والإذلال، والظلم والفوضى .

٢. هناك خطوات تتبعها الشريعة الإسلامية في حق الحاكم عند استخدامه للقوة التعسفية، لدفع وإصلاح هذا التعسف، لكن في حال إصراره على إستخدام القوة التعسفية، والإتكاء بالحكم عليها وتماديه الصريح، فيتم حينذاك إنزال العقوبات التشريعية في حقه؛ التي تعتبر بمثابة الوقاية والعلاج في ذات الوقت .

٣. القوة في الحكم سلاح ذو حدين؛ فإما أن تكون حداً لتمكين الحق وأدائه، أو تكون حداً لإيقاع التعسف والظلم، ليجد المجتمع حين ذاك نفسه أمام عواقب وخيمة.

KEY WORD

Power –
Right –
Tyranny –

Abstract

God Almighty has made humankind His vicegerent on Earth, to act on His behalf in its dominion, development, and governance according to His divine law and His Oneness. Since

Judgment – Sharia

this human responsibility is a great trust, those entrusted with it must be among God's creations, possessing great strength to bear it, in addition to the necessity of trustworthiness.

From him, to judge justly between people, being God's representative in leadership and governance. But the human soul, as is known, is pulled in two directions: good and evil. Therefore, it becomes inevitable that this will be reflected in the case of the person entrusted with rule or authority, so that he is caught between a right and duty he knows and a desire for self–interest that conflicts with him! And his weapon in both is force.

In governance, power is the means by which justice is upheld and enforced, but it requires balance to prevent error in its application.

And so that power is not used unjustly against the people, thus preventing this necessary power from being used for other purposes.

Its true nature, for which it was established in truth, is then turned to its opposite through arbitrariness. To address this issue, our research, entitled "The Concept of Power in Governance: Between Truth and Arbitrariness in Islamic Law,"

was undertaken to shed light on what our noble Islamic law has established regarding the foundations of this principle.

This power, its applicability in the hands of rulers and those in authority, and the need to limit its arbitrary harm, highlight the importance and seriousness of the topic across various levels and fields.

In conclusion, our research and study present the most important findings.

1. Using force to enforce the provisions of Sharia is a duty for the sake of justice and security. As for the forms of injustice and the procrastination of force by the authority and rulers in Islam for their own benefit at the expense of the interests of Islam and the subjects, it is an act restricted to its owner who has acted arbitrarily in his opinion, and it is not attributed to Sharia. Rather, it confirms that deviating from its limits and controls causes misguidance, humiliation, injustice and chaos.

2. There are steps that Islamic law follows regarding the ruler when he uses arbitrary force, to repel and correct this arbitrariness. However, if he insists on using arbitrary force, and relies on it for judgment and his explicit transgression, then legislative penalties are imposed on him, which are considered

as prevention and treatment at the same time.

3. Power in governance is a double-edged sword; it can either be used to uphold and enforce justice, or it can be used to perpetrate tyranny and injustice, leaving society facing dire consequences.

المقدمة

الحمد لله خالق الخلق ذي القوة المتين، الآمر بالعدل والوزن بالقسطاس المستقيم، كاشف الظلم عن عباده المستضعفين، لا إله إلا هو، الشديد القوي العزيز، وأتم الصلاة والتسليم على سيد المرسلين المؤيد بالحق من ربِّ العالمين، أبي القاسم محمد الرحمة المهداة من ربِّ الأرض والسماوات، وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين لا يخافون في الحق لومة اللائمين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، الحاكمين بما انزل الله من الحق والشرع القويم ..

أمّا بعد ..

فإنَّ الله تعالى قد خلق الكون العظيم؛ فكان سبحانه هو القائم بأمره، والمدبر لشؤونه، والقابض على إحكامه وتدبيره وديمومة قواه، وقد كان من حكمه وأمره سبحانه أن جعل الأنسان خليفة له على الأرض؛ لينوب عنه في ملكها وعمارتها والحكم فيها بشرعه تعالى وتوحيده سبحانه، ولمّا كانت وظيفة الإنسان هذه امانة عظيمة كان لا بد أن يكون القائم بها من خلق الله ذو بأسٍ شديد؛ حتى يتحملها، بالإضافة إلى ضرورة الأمانة منه؛ ليفصل بالحق بين الناس؛ كونه خليفة الله في الإمامة والحكم، لكن نفس الإنسان كما هو معلوم يتجاذبها إتجاهان؛ خير وشر، چڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [١]، صار حتماً أن يتمثل ذلك في حال الإنسان ممن أسند إليه حكم أو سلطة؛ ليكون بين حق واجب يعلمه ورغبة لمصلحة تنازعه! وسلاحه في كلاهما القوة في الحكم؛ لأنها وسيلته في إحكام الحق وتنفيذه، لكنها تتطلب منه الموازنة؛ لتعصمه من الزلل حال إستخدامه لها؛ كما جاء في الحديث الصحيح: (ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ،والمعصوم من عصم الله)[٢]؛ حتى لا يعود أستخدام القوة في الحكم على الرعية بالظلم، فتخرج هذه القوة المطلوبة في الحكم من حقيقتها التي وجدت لأجلها في الحق فتصار إلى ضدها بطريق التعسف، ومن أجل الوقوف على هذه الأشكالية جاء بحثنا الموسوم بـ: مفهوم القوة في الحكم بين الحق والتعسف في الشريعة الإسلامية) ؛ ليسلط الضوء على ما أوردته شريعتنا الإسلامية الغراء في تأصيل هذه القوة، ومدى صلاحيتها في يد الحكام وأهل السلطة، والحد من ضررها التعسفي، لتتجلى أهمية وجدية الموضوع على مختلف الأصعدة والميادين السياسية والمدنية الحاكمة، كونها ترسم لأصحاب السلطة الطريق الأمثل للموازنة الفاعلة لهذا السلاح – القوة– ذي الحدين، فيأخذ بها الحاكم لدعم الحق، ويحظر عليه إستخدامها في الظلم والإفساد ..

---

(١) سورة الشمس: آية ٧ – ٨ .

(٢) صحيح البخاري: (٢٤٣٨/٦ رقم الحديث ٦٢٣٧) في باب المعصوم من عصم الله، في كتاب القدر .

وكان إختيار الموضوع؛ لمّا لم أجد من وقف على دراسة للقوة ومفهومها في صدد الحكم والسلطة، بحيثية الموازنة بين ما هو واجب ومطلوب من القوة، وبين ما كان محظور ومرفوض منها شرعاً، أي البحث بمفهوم القوة في الحكم واستخدامها من غير إفراط ولا تفريط، وإيجاد الطرق المثلى الشرعية لذلك؛ لمواجهة تحديات الحكم، سيما في واقعنا العربي والإسلامي المعاصر، الذي اختلطت فيه القوة بيد الحكام بين حق مطلوب منهم لكنه غير نافذ، وضررُ تعسفٍ حادث! لنخلُص بالتالي إلى حلول ناجعة تعيد توازن القوة في الحكم – إذا جرى العمل بموجبها– وتحافظ على المجتمع بأفراده من عواقب الإنزلاق في منحدر سطوة القوة .

وأما منهج البحث: فكان منهجاً استقرائياً موضوعياً؛ وقفنا فيه على المعطيات وتأصيلها على وفق ما يقتضيه المنظور الشرعي، فجمعنا فيها ما أمكن ضبطه، وما كان لزاما شرعاً منعه، مع إيراد جملة من التطبيقات والشواهد، لفرز الحالات وبيان الحكم فيها، بالاستدلال من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وبالاعتماد على أراء وأقوال العلماء، وبالأخذ بها من مصادرها الأصلية، مكتفين غالباً بالإشارة إلى الكتاب ومؤلفه في الهامش، حتى لا نثقل الهوامش ببطاقات الكتب التي أوردناها في مصادر البحث ..

أما خطة البحث: فقد قسمنا الموضوع على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ وكالآتي: مبحث تمهيدي، كان في التعريف بالمفردات، وبيان الألفاظ ذات الصلة في الشرع؛ وتضمن ثلاثة مطالب:الأول، في معنى القوة، والألفاظ ذات الصلة في الشرع، والثاني: في معنى الحق، والألفاظ ذات الصلة في الشرع، والثالث، في معنى التعسف، والألفاظ ذات الصلة في الشرع أما المبحث الأول، فكان في استخدام الحاكم القوة بالحق في الشريعة الإسلامية، وتضمن ثلاثة مطالب أيضاً:الأول، في العلاقة بين الحق والقوة وتأصيلها في الشريعة الإسلامية، والثاني: في ضوابط استخدام القوة بالحق في الشريعة الإسلامية، والثالث، في مجالات وتطبيقات استخدام القوة بالحق في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني، فكان في القوة التعسفية للحاكم وعواقبها في الشريعة الإسلامية، وفيه أيضاً ثلاثة مطالب: الأول، في حكم التعسف في استخدام الحق في الشريعة الإسلامية، والثاني، في صور من القوة التعسفية للحاكم، في البلاد الإسلامية، والثالث، في العقوبات التشريعية، والعواقب المجتمعية المترتبة على إستخدام القوة التعسفية في الحكم، وبعدها الخاتمة، ذكرنا فيها أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج .

هذا وأقول وأُشهد الله أن ما جاء في بحثنا من تسديد للصواب فمن الله وفتوحاته، وما أخطأت به فقد كان من عند نفسي، فأسأل الله العفو والمغفرة، فما الكمال إلا لله تبارك وتعالى ولمن شاء بأمره، وما نحن إلا عيال على العلم وأهله، نأخذ ونرد بحسب ما فتح الله علينا قاصدين رغم قصور رؤيتنا وجه الله تعالى أن يجعل صوابه في ميزان عملنا قربة لرضاه ولعله يفتح لنا باب محبته سبحانه ..

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ..

المبحث التمهيدي

التعريف بالمفردات، وبيان الألفاظ ذات الصلة في الشرع

المطلب الأول: معنى القوة، والألفاظ ذات الصلة في الشرع

أولاً: معنى القوة في اللغة والاصطلاح

القوة في اللغة: لفظ مشتق من الفعل (قوى)، وهو في اللغة على عدة معانٍ؛ أذكر منها:

١. الطاقة: يقال، ليس له به قوة؛ أي: طاقة[١] .

٢. القدرة[٢]: ومنه قوله تعالى: ((خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ))[٣]؛ أي: بقدرة[٤]، ومنه أيضاً قوله تعالى: ((عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى))[٥]؛ أي: عظيم القدرة[٦].

٣. الغلبة: يقال، قاويته فقويته؛ أي: غالبته[٧] .

---

(١) ينظر: لسان العرب لإبن منظور: (٢٠٦/١٥) .
(٢) المعجم الوسيط: (٧٦٨/٢) .
(٣) سورة البقرة: آية ٦٣ .
(٤) المفردات في غريب القرآن: (٦٩٤/١) .
(٥) سورة النجم: آية: ٥ .
(٦) المفردات في غريب القرآن: (٦٩٤/١).
(٧) لسان العرب: (٢٠٦/١٥) .

٤. العزيمة والثبات[١]: ومنه قوله تعالى: ((يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ))[٢]؛ أي: القوة المعنوية، وهي العزيمة والثبات[٣].

٥. الجدية والإجتهاد[٤]: ومنه قوله تعالى: ((فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا))[٥]؛ أي: بجدٍ واجتهاد[٦] .

٦. التمكين[٧]: يقال، فلان كاتب بالقوّة؛ أي: يتمكن من الكتابة[٨].

٧. القَفْر: يقال، نزلوا بالقواء؛ أي: بالقَفْر[٩].

٨. الجوع والفقر: يقال، باتوا على القوى؛ أي: الجوع[١٠]، ومنه قوله تعالى: ((وَمَتاعاً لِلْمُقْوِينَ))[١١]؛ أي: للفقراء والجائعين[١٢].

٩.الخلاء: يقال، أقوت الدار؛ أي: خلت[١٣].

---

(١) المصباح المنير: (١٨١/٢) .
(٢) سورة مريم: آية ١٢ .
(٣) التحرير والتنوير لإبن عاشور: (٧٦/١٧) .
(٤) المعجم الوسيط: (٧٦٨/٢)، ومختار الصحاح: ص٥٥٨.
(٥) سورة الأعراف: آية ١٤٥ .
(٦) الدر المنثور للسيوطي: (٥٩٠/٦) .
(٧) الفروق اللغوية للعسكري: ص١١١ .
(٨) المفردات في غريب القرآن: (٦٩٤/١).
(٩) لسان العرب: (٢٠٦/١٥) .
(١٠) المصباح المنير: (١٨١/٢) .
(١١) سورة الواقعة: آية٧٣ .
(١٢) تفسير الآلوسي: (١٥١/١٧) .
(١٣) المعجم الوسيط: (٧٦٨/٢)، ومختار الصحاح: ص٥٥٨.

ومما تقدم نجد أن لفظ (قوة) معانيها متنوعة؛ وأنّ منها ما يوافق موضوعنا كالطاقة، والقدرة، والغلبة، والعزيمة والثبات، والجدية والاجتهاد، والتمكين ؛ من حيث: أنّ القوة بالحكم– وعلى التوالي–: طاقة لتحمل أعبائها، وقدرة لتوليها، وغلبة لنفاذها، وعزيمة وثبات في تدبيرها، وجدية واجتهاد في أحكامها، وتمكين في أدائها.

أما القوة في الاصطلاح:

عرّف العلماء القوة بتعريفات متنوعة بحسب اعتباراتها وحيثياتها عند كل منهم، نـذكر منهـا:

١– تعريف الجرجاني القوة بأنها: (القوة العقلية باعتبار إدراكها للكليات، والحكم بينها بالنسبة للإيجابية أو السلبية تسمى: القوة النظرية، والعقل النظري، الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم)[١].

٢. وعرّف المناوي القوة بأنها: (تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة، فقوى النّفس النباتية تسمى قـوى الطبيعة، وقوى النّفس الحيوانية تسمى قوى نفسانية وقوى النّفس الإنسانية تسـمى القـوة النظريـة، وباعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من أدلتها بالرأي تسمى العملية)[٢] .

٣. وعرّفها الكفوي بأنها: (لفظ القوة وضع لما يتمكن به الحيوان من أفعال شاقة، ثم نقل إلى

(١) التعريفات: ص ١٨٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني: ص٢٣١،٢٣٢، والتعاريف للمناوي: ٥٩٢،٥٩٣ .

مبدئه وهي القدرة، وهي صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك)[١] .

٤. وعرّفها الإمام السيوطي بأنها: (مبتدأ كل فعل في البدن)[٢].

وفي المعجم الفلسفي القوة: (هي كل الطاقات البشرية الممكنة المستمدة من الله تعالى والمستفادة من جميع ما في هذا الكون بالإضافة إلى القوى المعنوية والغيبية التي يؤيد بها الله تعالى عباده)[٣] .

٥. وعرّفها إبن عاشور بأنها: (كمال صلابة الأعضاء لأداء الأعمال التي تراد منها)[٤].

٦. وفي الشرع أيضاً عرفوا القوّة بأنها: (امتلاك الأسباب والكيفيات الكفيلة بتحقيق الغاية المشروعة)[٥].

---

(١) الكليات: ص٧١٨ .
(٢) مقاليد العلوم: ص١٧٦ .
(٣) المعجم الفلسفي: ص١٤٩ ، مصطلح رقم ٧٦١ .
(٤) التحرير والتنوير: (٤٤/١٠) .
(٥) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: ص ٥٣٦ .

٧. أمّا القوّة في علم الاجتماع: (فعرّفها- أوستن ريني- بأنها: علاقة التبعية والطاعة من جانب والسلطة والسيطرة من جانب أخر، وعرّفها- مارشال – بأنها: إمكانية التوصل إلى الغايات المطلوبة، كما وعرّفها – فيبر- بأنها: إحتمال قيام شخص ما في علاقة اجتماعية بتنفيذ رغباته رغم مقاومة الآخرين بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الاحتمال، وعرّفها – دال – بأنها: القدرة على جعل شخص أخر يقوم بعمل لم يكن يقوم به بغير ذلك، وعرّفها كل من – هارولد لاسويل وأبرهام كابلان- بأنها: المشاركة في صنع القرارات المهمة في المجتمع والقرار بصفة عامة هو الإختيار الواعي بين البدائل بعد دراسة الموقف من أجل تحقيق هدف معين)[١]

٨. وفي علم الفيزياء تعرّف القوّة بأنها: (الجهد اللازم لتغيير حالة من سكون أو حركة منتظمة مقداراً أو اتجاهاً)[٢].

ومما تقدم يمكن تعريف القوة من حيث موضوعنا بأنها: الطاقة البشرية والجهد اللازم للتغيير الصحيح وصنع القرارات المهمة، وإمكانية التوصل إلى الغايات المشروعة؛ عن طريق امتلاك الأسباب بالحكم والسيطرة لتحقيق الأهداف المنشودة .

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمعنى القوة في الشرع

وردت في الشرع الفاظ تدل على معنى القوة؛ منها:

---

(١) david estonn، analyse de système politique، paris:traduction de P.R. (Armandcolin,.1974,p125).

جابرييل الموند، بنجهام بويل، السياسة المقارنة إطار نظري ، ترجمة: محمد بشير المغازي، بنغازي: منشورات قان يونين،١٩٩٦،ص٢٧٢، وينظر: السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، فهمي خليفة الفهداوي، دار المسيرة، عمّان لسنة ٢٠٠١م، الطبعة الاولى، ص٣١-٣٢.

(٢) المعجم الموحد لمصطلحات الهندسة الميكانيكية، الرباط لسنة١٩٩٩م، ص٥٤ .

١- الشدة: وهي في اللغة، القوة والصلابة[١] ..

وفي الاصطلاح: (حالة تتسم بالصعوبة والقوة، سواء أكانت مادية أم معنوية)[٢]، فهي ترادف القوة في معناها واستعمالها سواء أكانت في الحق أم في ضده؛ ومنه قوله تعالى: ((ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً))[٣]؛أي: أقوى في تاثير هذه القسوة على النفس[٤].

٢- القدرة: وهي في اللغة، القوة والتمكين[٥]..

وفي الاصطلاح: (الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة وصفة تؤثر على قوة الإرادة، والقدرة الممكنة عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا)[٦]، فهي ترادف القوة بالأداء؛ ومنه قوله تعالى:((وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[٧]؛ أي أن قوة الله لا تعجزها أي قوة أخرى[٨].

٣- التمكين: وهو في اللغة، القوة والسلطان[٩]..

وفي الاصطلاح، التمكين هو(امتلاك قدرة من القوة، وحيازة شيء من السلطة والسلطان..وهو

---

(١) لسان العرب: (٣٩/٨، مادة شدد).
(٢) الكليات للكفوي: ص٦٧ .
(٣) سورة البقرة: آية ٧٤ .
(٤) ينظر: تفسير الطبري: (١/ ٣٥٠) .
(٥) لسان العرب: (٣٧/١٢) .
(٦) التعريفات للجرجاني: ص٢٢١ .
(٧) سورة البقرة: آية٢٨٤ .
(٨) ينظر: تفسير القرطبي: (٢٨٩/٤) .
(٩) ينظر: لسان العرب: (١١٣/١٤) .

لون من ألوان الترسيخ في الأرض، وعلو الشأن)[١]، فهو مرادف للقوة في الاستعمال؛ ومنه قوله تعالى: ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ))[٢]؛ أي: القوة والسيطرة على الأرض[٣].

٤- البطش: وهو في اللغة القوة والشدة في الفعل[٤]..

وفي الاصطلاح، البطش هو:(القوة والشدة في الفعل، أوالتصرف بعنف عند القيام بعمل ما)[٥]، إذن البطش مرادف لاستخدام القوة في الشدة والعنف؛ ومنه قولة تعالى: ((يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ))[٦]؛ أي: الأخذ والضرب بقوة[٧].

٥- العزة: وهي في اللغة، القوة والكرامة[٨]..

وفي الاصطلاح، العزة هي: (التأبي عن حمل المذلة أو الترفع عما تلحقه الغضاضة)[٩]، وترادف القوة في مفاهيمها؛ يقول ابن القيم -رحمه الله-: (والعزة ثلاث: عزة القوة، وعزة الامتناع، وعزة القهر)[١٠]،ومنه قوله تعالى:((وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ))[١١]؛أي:الشدة والقوة[١].

---

(١) مفهوم التمكين من منظور إسلامي، للأستاذ فتحي يكن، مجلة المجتمع، العدد ١٢٤٩، للعام ١٩٩٧م .
(٢) سورة الحج: آية٤١ .
(٣) ينظر: تفسير القرطبي: (٣٣٧/١٢) .
(٤) لسان العرب: (٥٤٢/٢) .
(٥) الكليات للكفوي: (٢/ ٧٨) .
(٦) سورة الدخان: آية ١٨ .
(٧) ينظر: تفسير الشعراوي: (٣٦٦/١٩) .
(٨) لسان العرب: (٣٥٣/٤، مادة عزّ) .
(٩) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للإمام السيوطي: ص٢٠٣ .
(١٠) مدارج السالكين: (٢٤١/٣) .
(١١) سورة المنافقون: آية ٨ .

٦- السطوة: وهي في اللغة، الشدة والقوة في البطش[٢] ..

وفي الاصطلاح، السطوة هي: (القوة والقدرة على فرض الإرادة والسيطرة)[٣]، هنا قد رادفت القوة في معناها؛ ومنه قوله تعالى: ((يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا))[٤]؛ أي: يكادون يعتدون بعنف وقوة[٥].

٧- الصلابة : وهو في اللغة، القوة والشدة[٦]..

وفي الاصطلاح، الصلابة هي: (عبارة عن الاستعداد الشّديد-القوي- نحو الانفعال)[٧]، فهي من مفاهيم القوة المعنوية؛ ومنه حديث العباس- رضي الله عنه وأرضاه- (إن المغالب صلب الله مغلوب)[٨] ؛ والصلب هنا: قوة الله[٩].

٨- العزم: وهو في اللغة، الجّد والقوة[١٠]..

(١) تفسير الطبري: (٥٥٥/٢٣) .
(٢) لسان العرب: (٣٨٣/١٤، مادة سطا) .
(٣) الموسوعة السياسية، لعبد الوهاب الكيالي، دار المعرفة، ج١، ص١٢٤ .
(٤) سورة الحج آية ٧٢ .
(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري: (١٨٣/٣) .
(٦) لسان العرب: (٢٦٥/٨، مادة صلب) .
(٧) شرح الإشارات للرازي:(١٤٣/٢) .
(٨) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري: (١٩٠/٣) .
(٩) النهاية في غريب الحديث: (٤٤/٣) .
(١٠) لسان العرب: (١٠/١٤٠، مادة عزم) .

وفي الاصطلاح، العزم هو: (تحقيق القصد طوعاً أو كرهاً)[١]، فهو بمعنى القوة للقيام بالأمر؛ ومنه حديث أم سلمة –رضي الله عنها–: (فعزم الله لي)[٢]؛ أي : خلق لي قوة وصبرا[٣].

٩– الجبروت: وهو في اللغة، القهر والقوة والإكراه[٤]..

وفي الاصطلاح، الجبروت هو: (الجبارية وهي عبارة عن قهر الغير على وفق إرادته)[٥] ومنه قوله تعالى: ((إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَجَبَّارِينَ))[٦] ؛ أي: في غاية القوة[٧].

(١) منازل السائرين للهروي: (٦٥/١) .
(٢) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي أسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم: (٦٣٣/٢ رقم٩١٨١٥٢٦)، في باب ما يقال عند المصيبة، في كتاب الجنائز .
(٣) النهاية في غريب الحديث: (٢٣٢/٣) .
(٤) لسان العرب: (٦٨/٣ مادة جبر) .
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ص١٧٨ .
(٦) سورة المائدة: آية٢٢.
(٧) تفسير الرازي: (١٥٧/١١) .

المطلب الثاني: معنى الحق، والألفاظ ذات الصلة في الشرع

أولاً: معنى الحق في اللغة والاصطلاح

الحق في اللغة: مصدر مشتق من الفعل (حقق)؛ وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق[١]، ولفظ الحق في اللغة على عدة معانٍ؛ أذكر منها:

١. اليقين: يقال حققت الأمر؛ إذا كنت على يقين منه[٢].

٢. الثبات[٣]: ومنه قوله تعالى: ((قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ))[٤]؛ أي: ثبت عليهم[٥].

٣. الأمر[٦]: ومنه قوله تعالى: ((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ))[٧]؛ أي: الأمر[٨].

٤. الوجوب[٩]: ومنه قوله تعالى: ((وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ))[١٠]؛ أي: وجبت[١١].

٥. الغلبة: يقال: أحققت الرجل؛ إذا غلبته على الحق[١٢].

---

(١) ينظر: لسان العرب: (١٧٧/٤ مادة حقق) .
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: القاموس المحيط: (٣٢١/١) .
(٤) سورة القصص: آية ٦٣ .
(٥) ينظر: تفسير الرازي: (٣٩/٢٦) .
(٦) ينظر: القاموس المحيط: (٨٠٧/١) .
(٧) سورة البقرة: آية ٤٢.
(٨) ينظر: التفسير الوسيط: (١٠٩/١) .
(٩) ينظر: لسان العرب: (١٧٧/٤) .
(١٠) سورة الزمر: آية ٧١.
(١١) ينظر: تفسير الرازي:(٢٧/ ١٩) .
(١٢) لسان العرب: (١٧٧/٤) .

٦. الخصومة[١]: ومنه حديث إبن عباس رضي الله عنهما قال في قراء القرآن: (متى ما تغلوا تحتقوا)[٢]؛ أي: أي يقول كل واحد منهم : الحق بيدي [٣]

٧. الشدة[٤]: ومنه حديث (ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع)[٥]؛ أي: شدته[٦].
٨. الصّدق[٧]: ومنه حديث (لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين)[٨] ؛أي: صدقاً[١].
٩. الفعل[٢]: ومنه قوله تعالى:((وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ))[٣] ؛أي: أنها فعلت في انقيادها لله تعالى[٤].
ومما تقدم نجد أن لفظ (الحق) معانيه متنوعة؛ وأنّ منها ما يوافق موضوعنا؛ كاليقين، والثبات، والأمر، والعزيمة والامر، والوجوب، والغلبة، والشدة، والصدق، والفعل ؛ من حيث: أنّ حق القوة في الحكم – وعلى التوالي–: يستلزم اليقين والثبات منه، والإمتثال لأمره، ووجوب الأخذ به، وأن تكون الغلبة له، والشدة في الحكم بحدوده، والصدق في فعله.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) الفايق في غريب الحديث، لجار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى عام ١٤١٧هـ=١٩٩٦م،ج١، ص٢٦٢ .
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٤/١) .
(٤) لسان العرب: (١٧٧/٤) .
(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (خرج أبو بكر بالهاجرة إلى المسجد ، فسمع بذلك عمر ، فقال : يا أبا بكر ، ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال : ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع ، قال : وأنا والله ما أخرجني غيره ، فبينما هما كذلك إذ خرج عليهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أخرجكما هذه الساعة ؟ قالا : والله ما أخرجنا إلا ما نجد في بطوننا من حاق الجوع ، قال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيره ..)، صحيح غبن حبان: (١٢/ ١٧ حديث رقم٥٢١٦)، في باب آداب الأكل .
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٤/١) .
(٧) القاموس المحيط: (٣٢١/١) .
(٨) عن حذيفة قال (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالا إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له أصحاب رسول

أما الحق في الاصطلاح:

عرّف العلماء الحق بتعريفات متنوعة بحسب اعتباراتها وحيثياتها عند كل منهم، نذكر منها:

١- عرفه القابسي : بأنه: (عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً، لا تصرفا كاملا)[٥].

٢- وعرفه إبن رجب رحمه الله: بأنه (عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعارضات)[٦].

٣- وعرفه اللكنوي رحمه الله: (الحق هو الحكم الثابت شرعاً)[٧].

٤- وعرّف المروزي رحمه الله الحق بأنه: (إختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً)[٨].

٥- وعرفه إبن نجيم رحمه الله بقوله: (الحق ما يستحق الرجل)[١].

الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الأمة)، صحيح البخاري: (١٥٩٢/٤ حديث رقم٤١١٩) في كتاب المغازي، باب قصة اهل نجران .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٤/١).

(٢) لسان العرب: (١٧٧/٤) .

(٣) سورة الإنشقاق: آية ٢.

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري: (٣٤١/٦) .

(٥) مخطوطة كتاب الحاوي القدسي، لاحمد بن محمد بن نوح القابسي(ت٦٠٠هـ)، في مكتبة دار الكتب الظاهرية، اللوح ١٥ ب.

(٦) القواعد الفقهية: ص١٩٢.

(٧) حاشية قمر الاقمار لنور الأنوار في شرح المنار، لمحمد بن عبد الحليم اللكنوي، تحقيق: محمد عبد العلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص٨٨٦.

(٨) كتاب مخطوط طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية ، لحسين بن محمد بن احمد، المروروذي(ت٤٦٢هـ)، معهد المخطوطات العربية، مصر-القاهرة، لوح رقم ١٥٠ أ .

٦- وعرّفه العلامة سعد الدين التفتازاني – رحمه الله – الحق: (الموجود من كل وجه، وجوداً لا شك فيه)[٢] وقال: (حق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص، ومعنى حق العبد ما يتعلـــف بـــه مصلحة خاصة)[٣]

٧- والقرافي – رحمه الله – بقوله الحق حقان: (حق االله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه)[٤].

٨- وعرّفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: (إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[٥].

٩- وعرّف الشيخ علي الخفيف الحق بأنه: (هو مصلحة مستحقة شرعاً)[٦].

١٠- وعرّفه الدريني بأنه:(سلطة على شيء اواقتضاء وأداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)[٧].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت. ٩٧٠هـــ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية،ج٦، ص١٤٨ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح، لســعد الــدين مــسعود بــن عمــر التفتــازاني (ت ٧٩٣ هــ)، مكتبة صبيح بمصر، ج٢، ص٣٠٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفـــروق : للإ مـــام شـــهاب الـــدين القـــرافي، تحقيق: محمـــد رواس قلعجـــي، دار المعرفـــة، بـــيروت، ج١،ص ١٤٠-١٤١).

(٥) المدخل إلى نظرية الإلتزام في الفقه، ص١٠ .

(٦) مذكرات الحق والذمة، لعلي الخفيف، مكتبة وهبة لعام ١٩٤٧، ص٣٦.

(٧) الحق وسلطات الدولة في تقييده، لفتحي الدريني، مطبعة دار الفكر، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى، ص١٦٣ .

١١- وعرّف السنهوري الحق بأنه: (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)[١].

١٢- وعرّفه حسن كبرة بأنه: (سلطة إدارية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته)[٢].

ومما تقدم يمكن تعريف الحق من حيث موضوعنا بأنه: سلطة على شيء يستعملها صاحبها في حدود المصلحة المستحقة في الشرع وتحت حمايته .

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمعنى الحق في الشرع

وردت في الشرع الفاظ تدل على معنى الحق؛ منها:

١- العدل: وهو في اللغة، الحكم بالحق، وهو ضد الاستقامة[٣]..

وفي الاصطلاح، العدل هو: (الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط)[٤]، وعرفوه أيضاً بأنه: (استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها، ووجوهها ومقاديرها، من غير سرف ولا تقصير، ولا تقديم ولا تأخير)[٥]؛ إذن فهو بمعنى إعطاء الأمور حقها، ومنه قوله تعالى: ((فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ))[٦]؛ أي: فاقض فاقض بيننا بالعدل[٧].

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري-دراسة مقارنة- معهد البحوث والدراسات الإسلامية لعام ١٩٦٧م، ج١، ص٩ .
(٢) أصول القانون، لحسن كبرة، دار المعارف لعام ١٩٦٠م، ص٥٥٣ .
(٣) لسان العرب: (٦٢/١٠) مادة عدل.
(٤) التعريفات للجرجاني: ص١٩١ .
(٥) تهذيب الأخلاق للجاحظ: ص٢٨ .
(٦) سورة ص: آية ٢٢ .
(٧) تفسر الطبري: (١٧٤/٢١) .

٢- الله سبحانه هو الحق؛ ومنه قوله تعالى: ((وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ))[١]؛ فالحق هنا هو الله سبحانه وتعالى[٢].

٣- القرآن الكريم هو الحق؛ ومنه قوله تعالى: ((حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ))[٣]؛ أي: القرآن[٤].

٤- الإسلام هو الحق؛ ومنه قوله تعالى: ((وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا))[٥] ؛ أي:جاء الإسلام[٦].

٥- كلمة التوحيد؛ وكما يقول القرافي: (التوحيد لا يكون إلا بنفي وإثبات وهما ركنا كلمة التوحيد لا إله "نفي" وإلا الله "إثبات" أي لا إله معبود بحق إلا الله)[٧]، ومنه قوله تعالى: ((لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ۖ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ))[٨]؛ ومعنى الدعوة بالحق هنا ، توحيد الله وشهادة أن لا إله إلا الله[٩].

٦- البيان؛ وهو في اللغة، الكشف والظهور على حق بذكاء وفهم[١٠]..

---

(١) سورة المؤمنون: آية ٧١ .
(٢) تفسير القرطبي: (١٣١/١٢) .
(٣) سورة الزخرف: آية ٢٩ .
(٤) تفسير الطبري: (٥٩١/٢١) .
(٥) سورة الإسراء: آية ٨١ .
(٦) تفسير القرطبي: (٢٨٢/١٠) .
(٧) الذخيرة : (٢٧/٢) .
(٨) سورة يوسف: آية ١٠٩.
(٩) تفسير الطبري: (٣٩٨/١٦) .
(١٠) ينظر: لسان العرب: (١٩٦/٢) مادة بين .

وفي الاصطلاح، البيان هو (إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورًا قبله)[١]، فهو إظهار وكشف للحق والحقيقة؛ ومنه قوله تعالى: ((قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ))[٢]؛ أي: الآن بينت لنا الحق فتبيناه[٣].

٧- الأَوْلَى: وهو في اللغة، الأحق والأحرى والأجدر[٤] ،،

وفي الاصطلاح، الأولوية هي: (الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال،

أو عند الإنجاز)[٥]؛ إذن فهي بمعنى الحق، ومنه قوله تعالى: ((فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))[٦]؛ المعنى: فالله أولى بكم أن تخافوه[٧].

(١) التعريفات للجرجاني: ص٤٧ .
(٢) سورة البقرة: آية ٧١ .
(٣) تفسير الطبري: ٢/٢١٧) .
(٤) ينظر لسان العرب: (١٥/ ٢٨٤) .
(٥) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، لمحمد الوكيلي، الطبعة الأولى، في فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ، ص١٥.
(٦) سورة التوبة: آية ١٣ .
(٧) تفسير الطبري: (١٤/١٥٩) .

المطلب الثالث: معنى التعسف، والألفاظ ذات الصلة في الشرع

أولاً: معنى التعسف في اللغة والاصطلاح

التعسف في اللغة: مصدر مشتق من الفعل (عسف)؛ وهو الأخذ بغير قصد ولا هداية، ومنه الاعتساف والعسف والتعسيف[١]، ولفظ التعسف في اللغة على عدة معانٍ؛ أذكر منها:

١- الظلم، يقال: عسف فلان فلاناً عسفاً؛ إذا ظلمه[٢] .

٢- الجور، يقال: تعسف السلطان؛ إذا جار[٣].

٣- الغصب والاعتداء، يقال: عسف المرأة؛ إذا غصبها نفسها، واعتدى عليها[٤].

٤-الميل والعدول، يقال: عسف عن الطريق؛ إذا مال وعدل عنه[٥].

٥- الاخذ، يقال: عسف فلاناً؛ إذا أخذه بالقوة[٦].

٦- الإنعطاف، إنعسف عن الطريق؛ إذا إنعطف عنه[٧].

٧- الركوب، يقال: عسف الأمر؛ إذا ركبه بلا تدبير ولا رواية[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب: (١٧٧/٤ مادة حقق) .
(٢) المعجم الوسيط:ص ٦٠١ .
(٣) المصباح المنير: (٤٠٩/١) .
(٤) المعجم الوسيط: ص٦٠١.
(٥) القاموس المحيط: (١٧٥/٣) .
(٦) المصباح المنير: (٤٠٩/١) .
(٧) المعجم الوسيط: ص٦٠١.
(٨) لسان العرب: (١٩٤/١٠) .

٨- القطع، يقال: إعتسف الطريق، إذا قطعه دون صوب توخاه[١].

٩- الموت، يقال: عسف البعير عسفاً؛ إذا أشرف على الموت[٢].

١٠- النزع، يقال: ناقة عاسف؛ أي: تنازع النفس[٣].

ومما تقدم نجد أن لفظ (التعسف) معانيه متنوعة؛ وهي توافق موضوعنا؛ كالظلم، والجور، والغصب والاعتداء، والميل والعدول، والأخذ، والإنعطاف، والركوب، والقطع، والنزع، والموت؛ من حيث أن التعسف في قوة الحكم – وعلى التوالي – يؤدي إلى الظلم والجور، واغتصاب الحقوق والاعتداء عليها، ويميل عن الحق ويعدل عنه، وأخذ للحق بقوة الحكم، وانعطاف عن جادة الحق، وركوب للخطأ، وقطع لطريق الحق، ونزع وموت للحقوق.

أما تعريف التعسف إصطلاحاً:

فقد كان مفهوم التعسف معلوماً عند الفقهاء القدامى؛ مما يستدل به على أن هذا المصطلح يرجع في استخدامه لفقهاء الإسلام، وليس وليد القانون الغربي كما يدعون اليوم ، وكالآتي:

١- ما ذكره إبن حزم عن التعسف بقوله: (ولتعلم أن التعسف وسوء الملكة لمن خولك الله أمره من رقيق أو رعية يدلان على خساسة النفس ودناءة الهمة وضعف العقل)[٤].

٢- وقال الجويني: (المراد بالتعسف ركوب الطريق غير السوي)[٥].

---

(١) القاموس المحيط: (١٧٥/٣) .
(٢) لسان العرب: (١٩٤/١٠) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) رسائل إبن حزم الأندلسي: (٣٩٤/١) .
(٥) نهاية المطلب في دراية المطلب: ص١٧٨ .

٣- وتعريف أبي سنة التعسف بأنه: (استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع)[١] .

٤- وعرّفه الهلالي: (استعمال الحق في غير المصلحة أو الهدف الذي شرع من أجله شرعًا أو قانوناً عما يضر بغيره)[٢].

٥- وعرّف فتحي الدريني التعسف بأنه: (مناقضته قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل) وبقوله أيضاً: (الجواز إلى تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه عليه .. وهو أمر عارض على ممارسة الحق)[٣]

٣- تعريف عبير القدومي التعسف بأنه: (تخلف غاية الحق، أو مناقضتها)[٤].

٤- وعرّفه الجيلالي بأنه: (إذا قصد صاحب الحق الإضرار بغيره من أجل فائدة قليلة وغير مشروعة)[٥].

ومما تقدم نجد أن مفهوم التعسف عند الفقهاء بالمجمل يأتي؛ بمعنى استعمال قوة الحكم المأذون فيه شرعاً للتجاوز على الحق ومناقضته بطريق غير مشروع؛ يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار وإسقاط ما أوجبته عليه مسؤوليته بالحق في الحكم المناط إليه .

---

(١) نظرية التَّعَسُّف في استعمال الحق، لأحمد فهمي أبو سنة، مجلة الأزهر، ج٥، السنة ٣٤ (ديسمبر ١٩٦٢م)، ص١٠٥.

(٢) تجريم فكرة التعسف، لعبد الإله أحمد هلالي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠م، ص٦٦.

(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د.فتحي الدريني الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨، ص٨٧.

(٤) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، الطبعة الأولى ، دار الفكر، الأردن ٢٠٠٧، ، ص ١٦.

(٥) مدخل العلوم القانونية، الدكتور عجة الجيلالي، برقى للنشر ، الجزائر ، ج٢ ، ص ٥١٩.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمعنى التعسف في الشرع

وردت في الشرع الفاظ تدل على معنى التعسف؛ منها:

١- الظلم، وهو في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه[١]..

وفي الاصطلاح، الظلم هو: (التعدي عن الحق إلى الباطل .. والتصرف في ملك غيرك ومجاوزة الحد)[٢]، وهذا هو التعسف بعينه؛ حين تستخدم الحق في موضع الباطل؛ ومنه قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))[٣]؛ أي: الاعتداء على حقوق اليتامى من الأوصياء [٤] .

٢- التسلط، وهو في اللغة: التحكم والقهر والسطوة[٥]..

وفي الاصطلاح، التسلط هو(الإملاء والتحكم والرغبة فى فرض السيطرة على الآخرين)[٦]، وهو بمعنى التعسف في التحكم والسيطرة بالقوة بغير وجه حق؛ ومنه ما ورد في الأثرأن سعيد بن جبير – رضي الله عنه– دعا الله قبل أن يقتله الحجاج فقال: (اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي)[٧].

٣- الإضطهاد، وهو في اللغة: الجور والظلم والقهر[٨]..

---

(١) لسان العرب: (١٩٢/٩) .
(٢) التعريفات للجرجاني: ص١٤٤ .
(٣) سورة النساء: آية ١٠ .
(٤) ينظر: تفسير الرازي: (١٦٣/٩) .
(٥) لسان العرب: (٢٣١/٧) .
(٦) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: ص١٣٥.
(٧) حلية الأولياء: (٢٩٨/٤)، وينظر: البداية والنهاية: (١١٧/٩) .
(٨) تاج العروس : (٢٠٨٩/١) .

وفي الاصطلاح، الاضطهاد هو: (استخدام السلطة، أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف، وتهميش مجموعة أخرى)[١]، فهو مرادف للتعسف بالقوة للظلم وتضعيف الحق؛ ومنه حديث إبن سيرين عن شريح حيث قال: (سمعته يقول في رجل يضع من حقه طائفة ثم يرجع فيه، سمعته يقول للذي ترك له الحق :بينتك أنه تركه وهو يقدر على أن يأخذه، ولا يجيز الاضطهاد، ولا الضغطة)[٢]؛ أي صاحب الحق المغلوب على أمره فيرضى بالأقل[٣].

٤- الجور، وهو في اللغة: ضد العدل ونقيض الحق، وي شير إلى الظلم والانحراف عن الطريق الصحيح[٤] .. وفي الاصطلاح، الجور هو: التجاوز في الحكم قولا أو فعلال والتعدي بطريق غير مشروع[٥]، وهذا هو ذات المقصود من التعسف؛ ومنه حديث: (حتى يسير الراكب من النطفتين لا يخشى إلا جوراً - جور السلطان-)[٦]؛ أي: الضلال والجور عن الطريق[٧].

٥- التعدي، وهو في اللغة : الظلم والفساد والتجاوز على الحق[٨]..

---

(١) الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال: ص٤٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٦١/٨ رقم١٤٣١١) في باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه وبيع المكره .

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي: (١٢/٢) .

(٤) ينظر: لسان العرب: (٢٣٧/٣) .

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٢٨١/٢) .

(٦) عن أبي أمامة الباهلي ــ رضي الله عنه ــ قال: (سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: إن الله استقبل بي الشام ، وولى ظهري اليمن فقال :يا محمد ، إني جعلت ما وراءك مددا لك ، وجعلت ما تجاهك عصمة لك ورزقا، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يزال الله يزيد الإسلام وأهله، ويقبض الشرك وأهله حتى يسير الراكب من النطفتين لا يخشى إلا جورا يعني جور السلطان، قيل يا رسول الله، وما النطفتان؟ فقال: بحر المشرق والمغرب، قال : وقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: والذي نفسي بيده ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل)، أخرجه الطبراني في الأوسط: (١٧٠/٨)، وهو حديث غريب، ينظر الحلية: (١٠٧/٦) .

(٧) النهاية في غريب الحديث: (٧٥/٥) .

(٨) لسان العرب: (٦٧/١٠)، وينظر المصباح المنير: (٣٩٧/٢) .

وفي الاصطلاح، التعدي هو: (فعل ما لم تأذن به الشريعة ولا المالك، لا لفظا، ولا عرفا)[١]، وهو يرادف التعسف في استخدام القوة للتجاوز على الحق؛ ومنه قوله تعالى: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٢]؛ والمعنى بتفسير إبن كثير: (هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها)[٣]، ووفي قوله تعالى: ((وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))[٤]؛ والمعنى بتفسير الطبري: (ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم، يعني؛ على ترك ما أمركم أمركم الله بفعله .. ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم)[٥].

٦- الإستبداد، وهو في اللغة: الإنفراد والإستئثار بالأمر[٦]..

وفي الاصطلاح، الإستبداد هو: (حكم أو نظام يستقل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة أفراد دون خضوع لقانون أو قاعدة ودون النظر لرأي المحكومين)[٧]، وهو هنا يرادف التعسف في معنى تفرد الحاكم برأيه؛ ومنه ما جاء في الحديث: (كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا فاستبددتم علينا)[٨]؛ أي: تفردتم به[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى لإبن تيمية: (٣٠/ ٩٣) .
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٩ .
(٣) تفسير إبن كثير: (٦٠٤/١) .
(٤) سورة المائدة: آية ٢ .
(٥) تفسير الطبري: (٤٩١/٩) .
(٦) القاموس المحيط: ص٤٣٦ .
(٧) الموسوعة السياسية، لعبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية لسنة١٩٩٥م، ص١٦٦.
(٨) صحيح مسلم: (١٣٨٠/٣ رقم ٣٠٣٤)في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا نورث ما تركنا فهو صدقة).
(٩) النهاية في غريب الحديث: (١٠٥/١).

٧- الإجحاف، وهو في اللغة: الإخلال والإضراربالشيء والفساد والعدول والميل إلـــى الخطـــأ[١]..
وفي الاصطلاح، الإجحاف هو:(النقص الفاحش ، والتكليف بما لا يطاق)[٢]؛فهو بمعنى التعسف من حيث الفساد والإضرار باستخدام القوة والميل الى الخطأ؛ ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

إذا ألسّنة الشَّهباء بالناسِ أجْحفتْ ونالَ كِرامُ النّاسِ الجحرةِ الأكلُ[٣]

أي: أضرت بهم[٤].

٨- الحيف، وهو في اللغة: الظلم والجور والميل في الحكم[٥]..

وفي الاصطلاح، الحيف هو: (الإنحراف عن الحق أو العدل في الحكم أو التعامل مع الآخـــرين)[٦]؛ وهذا هو معنى التعسف بعينه، ومنه ما جاء في وصية الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -: (وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حَيفِك)[٧].

المبحث الأول

استخدام الحاكم القوة بالحق في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: العلاقة بين الحق والقوة وتأصيلها في الشريعة الإسلامية

(١) ينظر: لسان العرب: (٨٢/٣)، ومقاييس اللغة لإبن فارس: (٤٢٨/١) .
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص٣٩ .
(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى: ص٨٦.
(٤) ينظر: جمهرة اللغة : لإبن دريد: (٤٣٩/١) .
(٥) لسان العرب: (٢٨٩/٤) .
(٦) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي، والمغني لإبن قدامة.
(٧) وصية الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رواع البيهقي: (١٣٥/١٠)، وجادة صحيحة، ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله الزرعي(٦٩/١) .

لما أورث الله الأرض وما عليها لعباده، وأخلفهم بملكها كان ذلك؛ ليسود ما أراده من الحق والعدل، وحين اختار سبحانه من يخلفه فيها كانت القوة هي الأصل في الأخذ بهذه الأمانة وحفظها؛ قال تعالى: ((خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ))[١]، وحين أنزل رسله لتوحيد الله على أرضه، أمرهم بأخذ الرسالة بعزم وقوة؛ قال تعالى: ((يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ))[٢]، وجعل آمانة إيصالها عند سيدنا جبريل – عليه السلام – من ملائكته قوي أمين، قال تعالى: ((ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ)) [٣]، وقد أنعم الله على عباده في الأرض أن لو استقاموا واستغفروا ليزيدهم قوة على قوتهم؛ قال تعالى: ((وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ))[٤]، وأن وعد الله على أرضه بالحق يؤديه رجال ذو بأس وقوة؛ قال تعالى: ((فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا))[٥]، حتى يفهم الإنسان أن القوة بالحق والحق يستلزم القوة، وأن أمر الحق ماضٍ بإذنه تعالى القوي العزيز؛ ((وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ))، على يدي رجاله وأهله ذوي القوة والبأس الشديد، فالعلاقة بين الحق والقوة علاقة تلازم، فإحقاق الحق تلزمه القوة؛ كما نجد ذلك في تمني سيدنا لوط – عليه السلام –: ((قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ))[٦]، وأيضا يتوضح تلازم القوة للحق في دعوة ذي القرنين لقومه؛ ((قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا))، ويكفي شاهداً لتلازم الحق والقوة؛ ما كان غاية الحق وأجله وأسماه وهو إعلاء كلمة لا إله إلا الله، التي أمر الله عباده أن تسود في الأرض، وأن يعدوا لهذا الحق عدته من القوة والبأس الشديد؛ فقال جل وعلا: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

---

(١) وردت هذ الآية ثي ثلاث مواضع من القرآن الكريم: سورة البقرة، آية ٦٣، وآية ٩٣، وفي سورة الأعراف: آية ١٧١.

(٢) سورة مريم: آية ١٢ .

(٣) ++++++

(٤) سورة هود: آية ٥٢.

(٥) سورة الإسراء: آية ٥.

(٦) سورة هود آية ٨٠ .

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))[١]، وإن كان هذا فيما يسود الحكم في الأرض، نجد أن تلازم الحق مع القوة له وجهه الآخر؛ بالنظر إلى الإيمان بالله فإن نور الحق لا يتجلى في النفس إلا بالقوة أيضا؛ كون أن الإنسان يخوض في داخله جهاداً يستدعي منه الحزم والقوة لمواجهة رغباته وكبح شهواته، حتى يستقر الحق في قلبه ويسري نوره إلى جوارحه ويفوز برضا خالقه؛ قال تعالى: ((وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى))[٢]؛ والنهي للنفس يستدعي العزيمة والقوة، لذلك كله كان المؤمن القوي عند الله له الأفضلية؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم وبوبه بعنوان [في الأمر بالقوة وترك العجز] : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[٣].. وجاءت عبارات العلماء لتبين تلازم العلاقة بين القوة والحق؛ ومن هذه الأقوال:

---

(١) سورة الأنفال: آية ٦٠

(٢) سورة النازعات : آية ٤٠ ، ٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدَر الله وما شاء فعل؛ فإن "لو" تفتح عمل الشيطان)، صحيح مسلم: (٢٠٥٢/٤ رقم ٢٦٦٤) كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله.

اولاً: ماذكره إبن القيم –رحمه الله –: (للإنسان قوتان قوة علمية نظرية وقوة عملية إرادية وسعادته التامة موقوفة على استكمال قوتيه العلمية الإرادية؛ واستكمال القوة العلمية إنما يكون بمعرفة فاطره وبارئه ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة الطريق التي توصل إليه ومعرفة آفاتها ومعرفة نفسه ومعرفة عيوبها، فبهذه المعارف الخمسة يحصل كمال قوته العلمية، وأعلم الناس أعرفهم بها وأفقههم فيها ، واستكمال القوة العلمية الإرادية؛ لا تحصل إلا بمراعاة حقوقه سبحانه على العبد والقيام بها إخلاصا وصدقا ونصحا وإحسانا ومتابعة وشهودا لمنته عليه وتقصيره هو في أداء حقه فهو مستحي من مواجهته بتلك الخدمة لعلمه أنها دون ما يستحقه عليه ودون دون ذلك وأنه لا سبيل له إلى استكمال هاتين القوتين إلا بمعونته فهو مضطر إلى أن يهديه الصراط المستقيم الذي هدى إليه أولياءه وخاصته وأن يجنبه الخروج عن ذلك الصراط إما بفساد في قوته العلمية فيقع في الضلال)[١] .

ثانياً: قول إبن تيمية –رحمه الله –: (الولاية لها ركنان :القوة، والأمانة..والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها..وإلى القدرة على أنواع القتال..والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)[٢].

(١) كتاب الفوائد لإبن القيم: ص١٩-١٨ .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص١٦-١٧ .

ثالثاً: قول الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله–: (الحق للقوة والقوة بالحق، فكن قويا بالحق يعرف لك حقك كل أحد: العلم قوة، والعقل قوة، والفضيلة قوة، والاجتماع قوة، والثروة قوة، فاطلب هذه القوى بالحق؛ تنل بها كل حق مفقود، وتحفظ كل حق موجود.. وأعدل أحوال القوي مع الضعيف: أن يرضى بحفظ حقه الذي يكسبه بقوته من الطرق المشروعة فلا يبغي على الضعيف بغير حق مشروع.. فالحق يكتسب بالقوة ويحفظ بالقوة.. وأشرفها وأغناها قوى النفس: العقل والعلم والأخلاق، فإذا وجدت؛ تبعها غيرها إلا الكثرة، وإذا فقدت؛ لا يغني عنها غيرها حتى الكثرة، وإن القوي ليقوي الضعيف بمباراته ومعارضته ويقضي عليه بإهماله ومحاسنته، بأهون مما يقضي عليه بسحقه وإبادته)[١].

المطلب الثاني: ضوابط استخدام القوة بالحق في الشريعة الإسلامية

لما كانت القوة ذات وقع شديد لا يستهان به، وينتج عنها أثر بالغ يصعب تداركه؛ نجد أن شريعتنا الغراء لم تترك للحاكم الأمر فيها على غالبه، بل حددت استخدام القوة للحاكم وحصرتها بضوابط يمنع تجاوزها؛ لتكون في نطاقها الصحيح، فجعلت القوة المعتبرة هي القوة المشروعة في الحق وفي حدوده من غير إفراط ولا تفريط، ومن أجل ذلك وضعت الضابط لاستخدام القوة بالحق في حدودها؛ وكالآتي:

الضابط الأول: استخدام القوة في الحكم منوط بالمصلحة المعتبرة العامة لا الخاصة[٢]؛ وهذا الضابط عملاً بالقاعدة الفقهية:[تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة][٣]؛ وتحقيقاً لقاعدة:

---

(١) كتاب مجلة المنار: (٥٩٧/١٣) .

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص١٢١) .

[جلب المصالح ودرء المفاسد][١]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[٢]؛ كما جاء في الفروق: (كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة..وعلى ذلك: تقرر وجوب اشتمال تصرفات رئيس الدولة والوزراء والقضاة والوصاة والولاة، ونحوهم على المصلحة، فإن خلت منها فلا اعتداد بها، ومن ثم ساغ الإشراف عليهم ومحاسبتهم بل والرقابة عليهم حتى لا ينفكوا عن المصلحة التي أنيطت تصرفاتهم بها)[٣]،وقد نصت عليها مجلة الأحكام العدلية: (تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة)[٤]، وعليه فإن هذا الضابط يوجب على الحاكم أو أيٍّ ممن يملك السلطة استخدام القوة بالحق استخداماً مبنياً على المصلحة في كل تصرف وبأي أمر من الأمور التي تحت سلطته،أما تصرفه بخلاف ذلك فهو غير جائزٍ شرعاً[٥]؛لأنه يكون قد خالف ما بذمته من المسؤولية الواجبة عليه بالحكم، بنص الحديث الصحيح: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم)[٦]، التي سيسأله الله عنها؛ ((وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ))[٧] ، وجاء في الحديث:(إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ أحفظ ذلك أم ضيع؟)[٨]،وفي هذا الضابط لاستخدام القوة ما يرسخ مبدأ العدل في الملك، وسيادة الحق بين العباد فهو(يضع حداً يزجر الحكام –كما يقول العز بن عبد السلام– ألا تتجاوز تصرفاتهم حدود

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صديق البورنو، ص٢٦٥ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب

(٣) الفروق للقرافي: (٤/٤٠) .

(٤) درر الحكام شرح مجلة الاحكام، لحيدر علي: (١/٥٧) في المادة: ٥٨.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية للماوري: ص٢٥١.

(٦) حيث: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، صحيح البخاري: (٥/١٩٩٦ رقم ٤٩٠٤) في كتاب النكاح، باب المراة راعية في بيت زوجها.

(٧) سورة الصافات : آية ٢٤ .

(٨) حيث: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)، رواه النسائي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، السنن الكبرى للنسائي: (٢/ ٨٩ رقم ٩١٧٥)، في عشرة النساء، وقال الدارقطني: الحديث مرسل، ينظر: الأحاديث المختارة، للمقدسي: (٢/١٨٥) .

المصلحة، وألا يقصدوا بها الضرر والفساد، بل يقصدوا الأصلح دوماً)[١].

الضابط الثاني: إستخدام القوة في الحكم مقيد بأحكام الشريعة[٢]؛ والأصل في ذلك: قوله تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ))[٣]، وهذا هو أساس النظرية الفقهية في تقييد سلطة الحاكم؛ كما فسرها الفقيه القاضي عبد القادر عودة –رحمه الله– بقوله: (سلطة الحاكم في الشريعة ليست مطلقة، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء، وإنما هو فرد من الأمة أختير لقيادتها وعليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق، وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدي به التزاماته ويستوفي به حقوقه، وهو في أداء واجباته واستيفاء حقوقه مقيد بأن لا يخرج عن نصوص الشريعة أو روحها..وأن يحكم طبقاً لنصوصها، فمعنى ذلك أن سلطته مقيدة بنصوص الشريعة، فما أباحته فقد امتد سلطانه إليها، وما حرمته عليه فلا سلطان له عليها، والشريعة لا تبيح للحاكم إلا ما تبيحه لكل فرد، ولا تحرم عليه إلا ما حرمته على كل فرد)[٤]، إذن فالمعيار في حق إستخدام الحاكم للقوة؛ هو إلتزامه بالشريعة والنظام الإسلامي، وهو معيار معروف وبين للجميع؛ قال تعالى: ((ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ))[٥]، فتكون القوة في الحكم خاضعة لأحكام الشريعة لا تخرج عنها، ولا تقترب من الوقوع فيما يتعارض مع الحق أو يوشك أن يؤدي إلى وجه من وجوه الظلم على فرد أو جماعة؛ بدليل الحديث الصحيح: (إن الحلال بيّنٌ وإن الحرام بيّنٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلَح الجسد كله، وإذا فسَدت فسَد الجسد كله ألا وهي القلب)[٦]، وكل ما كان مشتبهاً في حكمه فيرد إلى أهل الحق من أصحاب العلم والرأي؛ كما قال تعالى: ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ))[٧]، وهذا هو ما يميز قوة الحكم

---

(١) القواعد الكبرى: (١٥٨/٢) .

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية: ص٦ .

(٣) سورة الجاثية: آية ١٨.

(٤) كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: (٤٣/١) .

(٥) سورة النحل: آية ٨٩.

(٦) صحيح مسلم: (١٢٢٠/٣ رقم ٢٩٩٦)، في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٧) سورة النساء: آية ٨٣.

الحكم في شريعة الإسلام عن غيرها، فكمالها وتمامها يستدعي الحق في المبدأ والغاية؛ كما عبّر عن ذلك إبن خلدون في مقدمته، بالقول بأن الحكم: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[١] .. ومن الجدير بالذكر أن هذه الضابط الذي قيد سلطة الحاكم وحدد مدى صلاحيته في استخدام القوة في نطاق الحق؛ جاءت أحكامه عامة مرنة بحيث أنها تصلح لكل زمان ومكان، وقادرة على استيعاب كل ما استجد من الأحداث والحالات، في الوقت الذي كانت فيه الأمم والشعوب السابقة ترأسها قوة سلطة الحاكمين على إطلاقها حتى جاءت شريعة الإسلام لتسبق القوانين وتعلم العالم – فيما إذا تم تطبيقها والإلتزام بها كما شرعت – كيف ستقود الأمم الى الرقي من جهة، والى إصلاح أحوال أفرادها وجماعاتها على منهج الحق القويم؛ لتكون يقيناً شريعة دائمية متكاملة كما قُدِرلها؛ ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ))[٢].

(١) المقدمة: (٣٦٥/١) .

(٢) سورة آل عمران: آية ١١٠.

الضابط الثالث: الضرر والضرار المترتبان على استخدام القوة في الحكم لقصد صحيح مقيدان؛ ضرر بحق وضرار بمقابلة[١]، بمعنى: أن ما يستلزمه استخدام القوة في الحكم من ضرر جوازه أن يكون بالحق، وما تستلزمه من ضرار، يكون ضرار مقابلة لا ابتداء، كما في إستخدام القوة لتنفيذ العقوبات الشرعية: كالقصاص والحدود؛ فهي قطعاً تستلزم ضرراً على الجاني، لكنه ضرر بحق؛ كونه جزاءً على فعل الجاني، وفيه ضرار، لكنه ضرار بمقابل جنايته، ولم يكن إبتداءً، فجاز.. وما خالف ذلك؛ يكون محرماً شرعاً[٢]، بنص الحديث: (لاضرر ولا ضرار)[٣]، الذي هو أصل القاعدة الكلية [لاضر ولاضرار][٤]؛ وتفسيرها يبين ما يستثنى منها شرعاً؛ فقد ذكر في كتاب الوجيز: (الضرر إلحاق مفسدة لغيره مطلقا..والضرار أن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء..والضرر والإضرار المحرمين إذا كانا بغير حق، أما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعا؛ لأنه إدخال الضرر على من يستحقه: كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل..ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً..ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم..والإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفا مقصودا، وإنما يلجأ إليه اضطراراً)[٥] ، يبقى السؤال عن الضرر والضرار المترتبان على استخدام القوة بالحكم؛ بقصد صحيح، لكن إيقاعه يستلزم ضرراً على فرد أو جماعة بوجه من الوجوه؛ فما الضابط ..؟ الأصل فيه منع استخدام القوة في الحكم، لكن إن كان في منع وقوع الضرر على فرد إحداث ضرر أشد على الجماعة، فهنا يتم ضبطه بالموازنة؛ فيكون إستخدام القوة بالحكم بقصد صحيح بما يحقق المصلحة العامة للجماعة جائز، حتى

(١) ينظر: الوجيز للبورنو: ص٢٥٢، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد حسين عبد الغفار: (٦/١٠-٧).
(٢) ينظر: الكافي: (٤٧٨/١٠)، وشرح الأربعين النووية، لإبن دقيق العيد: ص ١٠٧ .
(٣) موطأ مالك: (٧٤٥/٢)، ومسند الشافعي: (١٦٥/٢)، وسنن البيهقي: (١١٥/٦)، وقال عنه إبن دقيق العيد: حديث حسن، وله طرق تقويه، ينظر: شرح الأربعين النووية: ص١٠٧، وقال إبن عبد البر: حديث مرسل، وله شواهد تقويه، ينظر: التمهيد: (١٥٧/٢٠).
(٤) مجلة الأحكام العدلية: ص٣٦ ، المادة: ٢٦ .
(٥) الوجيز في أيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد آلبورنو: ص٢٥٢ .

لو ترتب عليها ضرربمصلحة الفرد أو الخاصة[١]، عملاً بقاعدة: [الأمور بمقاصدها][٢]؛ ولأن (الشرع يحصل الأصلح – كما يقول العز بن عبد السلام – بتفويت المصلحة، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفسدة)[٣]، كما أن استخدام القوة في الحكم بما فيه ضرر أخف على الفرد أوالخاصة جائز، في مقابل دفع الضرر والضرار الأشد عن العامة أوالجماعة؛ ذلك لأن قواعد الشرع تنص على أنه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أما في حالة التساوي فيتخير)[٤]، كما في قاعدة: [يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام][٥]؛ وعلل ذلك الشاطبي – رحمه الله – بقوله: (بأن مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم ضرره أكثر من الحكم الآخر؛ لأن العباد كلهم متساوون في نظر الشارع، بل هم بمنزلة عبد واحد)[٦].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لإبن نجيم: ص٨٧، الوجيز: ص٢٠٦، القواعد للندوي: ص٤٢٢.
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ص١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩ .
(٣) قواعد الأحكام: (٨٩/٢) .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧ .
(٥) مجلة الأحكام العدلية: ص٣٦ ، المادة: ٢٦ .
(٦) الموافقات: (٣٤٨/٢) .

الضابط الرابع: إستخدام القوة بالحق في الحكم يوجب الضمان في حال الإتلاف[١]، والمعنى كما يذكره القرافي في الفرق السابع عشر والمائتين: (والسبب ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة..فلسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة، منها متفق عليه ومنها مختلف فيه، لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان- ذلك أن- الموجب للضمان في الشريعة ثلاثة أسباب لا رابع لها، فمتى وجد واحد منها وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان: أحدها العدوان..وثانيها التسبب للإتلاف..وثالثها وضع اليد التي ليست بمؤتمنة -عادِيَة كانت أم غير عادِيَة- فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن كان مقوماً، أو غير ذلك من الجوابر)[٢]، فكل إستخدام للقوة بالحق من قبل الحاكم، يفضي إلى الهلاك يلزم الضمان، كما في التعزير إذا مات منه المعزر وجب الضمان، ويكون ضمانه على عاقلته في القول الأظهر عند العلماء، أما ما كان من استخدام القوة فيما لا يتعلق بسلطته؛ فعليه الضمان في ماله أو على عاقلته[٣]، وهذا عملاً بالقاعدة الفقهية: [المباشرُ ضامنٌ وإن لم يتعمد][٤]، قال الحموي: (والمباشرة تعني: ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما، وسواء كان ذلك على وجه التعمد أم الغفلة)[٥]؛ والسبب في ذلك ذلك يذكره شارح مادة المجلة بقوله: (الإتلاف مباشرة يوجب الضمان على كل حال، ولا يشترط فيه وجود التعدي والتعمد، أما الإتلاف تسبباً فهو موجب للضمان إذا كان تعدياً أو تعمداً وإلا فلا ضمان؛ والسبب في ذلك: أن المباشرة هي علةٌ مستقلةٌ وسببٌ للتلف قائمٌ بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أن السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان)[٦]، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية تحقيقاً للعدل وحفظاً للمصلحة؛ كما يقول إبن القيم – رحمه الله –: (وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها؛ وهو مقتضى العدل..وهذا من

(١) ينظر: الام للشافعي: (٢٠٠/٢)، والمغني لإبن قدامة: (٢١١/٩)، المحلى لإبن حزم: (٩١/٦)، مواهب الجليل للحطاب المالكي: (٣١٧/١٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: (٥٣٥/٤) .

(٢) كتاب الفروق: (٢٠٧/٢) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (١٨٣/١٠) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية: مادة ٩٢ .

(٥) شرح الأشباه للحموي: (٤٩٠/٢)، وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية:

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١٧٢/١) .

الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أمـــوال بعض وادّعى الخطأ وعدم القصد)[١].

(١) إعلام الموقعين: (١٧١/٢) .

المطلب الثالث: مجالات وتطبيقات استخدام القوة بالحق في الشريعة الإسلامية

بعد أن علمنا أن القوة بالحق مطلوبة في الحكم، وحددنا ضوابطها، نأتي الآن إلى مجالات استخدام القوة بالحق في شريعة الإسلام لكل من له حكم وسلطة، والتعرف على ما كان من تطبيق ونماذج لها في الحكم الأسلامي؛ وكالآتي: أولاً: إستخدام القوة بالحق لحفظ المقاصد العليا للشريعة الإسلامية؛ وهي الضروريات ومجموعها خمسة[١]، وهي ــ كما يذكرها الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله– (أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الإصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الإصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٢]، لذلك كان لمن له سلطة في الحكم حق أن يحافظ عليها باستخدام القوة؛ لأن بها قوام أمر الدنيا وصلاح الدين، وإستقامة أحوال الأفراد وإستقرار المجتمعات، وعلى جميع الأصعدة؛ سواءً منها السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية، فيتحقق النفوذ المعنوي للسلطة والحكم في أعلى مستوياته من الحزم والقوة[٣]، فيكون مجال أستخدام القوة في الحكم حق واجب على صاحب السلطة لحفظ هذه الضروريات(والتي تتوقف عليها حياة الناس ــ كما يقول الشاطبي ــ ولا بد منها لقيام المجتمع واستقراره وتماسكه؛ بحيث إذا فاتت إختل نظام الحياة، وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والإضطراب؛ ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة)[٤]، ويضيف أن هذه المقاصد العليا الضرورية؛ هي ما (إتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)[٥] ، ومن تطبيقاتها ما جاء في المأثور عن الخلفاء الراشدين والولاة وقضاة المسلمين من التابعين وأئمة الدين؛ منها:

---

(١) قال الإمام القرافي: "خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها"، الفروق: (٣٣/٤) .

(٢) المستصفى: ص٢٥١ .

(٣) ينظر: خصائص التشريع الإسلامي، لفتحي الدرينةي: ص٤٢٠، ورسالة الاستصلاح للزرقاء: ص٤١ .

(٤) الموافقات: (٨/٢) .

(٥) المصدر نفسه: (٣٨/١) .

١. القوة والحزم من الخلفاء الراشدين لحفظ مقصد الدين؛ حيث عمل الخليفة أبو بكر الصديق على جمع القرآن الكريم، ومن بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كما يروي زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أرسل إلي أبوبكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر :هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر)[١]، ومن بعدهم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكما يروي لنا أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وآذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان :يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها ثم نردها إليك..)[٢]، وهذا ما امتاز به حكم السياسة الراشدية – كما يذكره صاحب كتاب نقد الحديث بقوله: (حزمها ونظرها الثاقب الذي يتدبر الأمور، بل الذي يسبق الحوادث قبل وقوعها، كما سجلها المؤرخون قديما وحديثا، وهكذا كان عمل أبي بكر والصحابة – رضي الله عنهم – في جمع المصحف عدة ماضية آتت أعظم النتائج في مواجهة ما تطويه الأيام من تغيرات ومفاجآت)[٣]، والذي يوثق عملهم العظيم هذا في حفظ الدين، ما أُثر عن سيدنا سيدنا علي كرم الله وجهه قوله: (أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله)[٤].

---

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود:(١٦٩/١-١٧٩).

(٢) صحيح البخاري: (١٨٣/٦) .

(٣) منهج النقد لنور الدين عتر: ص٥٥، وعلوم القرآن، لنور الدين عتر: ص١٧٢ .

(٤) كتاب المصاحف: (١٧٩/١).

٢. القوة في حكم الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه الشريف – في خلافته، حين أمر بتضمين الصناع[١]؛ وذلك لضرورة حفظ أموال الناس، حيث قال: (لا يصلح الناس إلا ذلك)[٢]، ووجه المصلحة فيه يذكرها الشاطبي رحمه الله بقوله: (أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين)[٣] .

٣. وما يظهرالحزم والقوة حكم الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حفظاً للدين؛ وكما ورد فيها عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[٤].

---

(١) ينظر: حديث رقم ٢١٠٤ في مصنف عبد الرزاق: (٣٦٥/٤)، في كتاب البيوع والأقضية .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (١٢٢/٦)، في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الإجراء .
(٣) الاعتصام : (٢/ ٦١٦) .
(٤) فتح الباري : (١٢/ ٢٨٨) .

ثانياً: إستخدام القوة بالحق لتطبيق العدل في البلاد؛ فالعدل أساس الملك، وإقامته بين الناس أمر واجب التطبيق؛ بدليل قوله تعالى:((وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ))[١]، فلا يقوم الحكم إلا بالعدل واستخدام القوة مشروع فيه من أجل بسطه في البلاد؛ فالسياسة كما يقول إبن القيم: (نوعان :سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها)[٢]، وقد لخص الأستاذ الدريني الصلة بين القوة بالحق والعدل بقوله: (هذا وإن اقتران الحديد – وهو من القوة– بوجوب إقامة العدل بين الناس في الأرض في قوله تعالى: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ))[٣]؛ فيه إشارة إلى أن القوة ينبغي أن يتم إعدادها واتخاذها، لتكون سنداً للحق والعدل اللذين اشتمل عليهما الكتاب، وما تضمنه من البينات، إذ كل من الحق والعدل وإن كان يشتمل في ذاته على عناصر إقناعية يتقبلها المنصفون والعقلاء، غير أنه كثيرا ما يبغى عليه، فلا بد له من قوة تحميه تجاه أعدائه من أولي المطامع والأهواء والظلم والاستبداد في الأرض بغية الاستعلاء فيها بغير الحق)[٤] وعن إستخدام القوة في العدل ما جاء في خطبة سعيد بن سويد حين عُين والياً على حمص حيث قال: (أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل)[٥]، ومن تطبيقات ذلك في الإسلام:

---

(١) سورة الشورى: آية ١٥ .
(٢) الطرق الحكمية : ص٥ .
(٣) سورة الحديد: آية ٢٥ .
(٤) خصائص التشريع الإسلامي: ص٥٩ .
(٥) العقد الفريد ، لإبن عبد ربه : (٢٧/١) .

١. ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوة والإصرار في تطبيق العدل برواية عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فأتى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها)[١].

٢– الحزم والقوة في منع إستغلال سلطة الحكم في الاعتداء على الآخرين، كما ورد في الأثر عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد (اختلف قبطي مع محمد بن عمرو بن العاص حول فوزه عليه فاشتاط بن عمرو غاضبا فضرب القبطي سوطا قائلاً :خذها من ابن الأكرمين مرتين، وعندما علم والده بالتجاوز والتعدي عليه ذهب من مصر إلى الفاروق في المدينة المنورة؛ لأنه خليفة لا يضيع عنده الحق ولا يظلم عنده أحد، فشكى له المصري ما فعله ابن عمرو، فطلبه الفاروق للعدالة مع والده الذي كان والي مصر، وعندما جاءا إليه وثبت التعدي قال الفاروق لولد المصري: هذه الدرة إضرب بها إبن الأكرمين وأعادها ثلاث مرات فضرب القبطي ابن عمرو بن العاص حتى آذاه ولم يكتف الخليفة العادل بهذا بل قال له : ضعها على رأس ابن العاص فما ضربك إلا بسلطان أبيه، فقال القبطي: يا خليفة المسلمين قد ضربت من ضربني، فقال الفاروق: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، ثم التفت الفاروق

(١) صحيح مسلم: (١٣١٦/٣ حديث رقم1688 3197)، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

إلى إبن العاص قائلاً كلمته المشهورة: بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، وخاطب المصري قائلاً :إنصرف فإن رابك ريب فاكتب إليَّ)[١]. ثالثاً: إستخدام القوة بالحق لتنفيذ الأحكام الشرعية في القضاء؛ هذه القوة، – كما جاء في كتاب مقاصد القضاء في الإسلام– (هي قوة إنفاذ الحق والعدل، فكما أن الحكم إذا لم يكن له مستند من الشرع، يصبح حكما عديم الفائدة لبطلانه في أصل الشريعة، كذلك الحق الذي يحكم به إذا لم تكن له سلطة تنفذه، يصبح الحكم عديم الفائدة، إذ قيمة الحكم في الإلزام به)، فالأصل أن ينفذ المحكوم عليه الحكم بعد صدوره من القاضي، فيؤدي الحقوق التي عليه إلى صاحبها المحكوم له؛ عملاً بقوله تعالى: ((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[٢]، أما إذا لم ينفذ طوعاً، فيقوم القاضي بتنفيذ الحكم عليه بالقوة[٣]،قال تعالى في مدح قوة وبصيرة أنبيائه: ((وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ))[٤]؛ فالأيدي: القوة على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه[٥]،

(١) حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة، للسيوطي : ص١٩٢.
(٢) سورة النور: آية ٥١ .
(٣) ينظر: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، لمصطفى الزحيلي: ص٢٧٢، وأثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع، د.سلطان مرزوق، ص٣ .
(٤) سورة ص: ٤٥ .
(٥) أعلام الموقعين لابن القيم: (٨٩/١) .

٢. وصورة ذلك: أن يقوم القاضي باستخدام القوة بتخليص سائر الحقوق، وتمكينها بأيدي مستحقيها[١]، وتتضح أهمية هذا النوع من القضاء من جانبين: –كما يذكرذلك صاحب كتاب القضاء الإداري – (أولهما: أن يكون أحد أطراف الخصومة أو كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ، سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يمارسه أم بسببه أو بأي سبب آخر، ثانيهما: يقتضي هذا النوع من القضاء بالضرورة أن يكون القاضي الذي يحكم الخصومة ذا هيبة ومكانة رفيعة وعلم جم وحذق للأمور. ويستمد هذه القوة إما عن طريق مكانته الاجتماعية والعلمية وسلوكيته العامة أو عن طريق ارتباطه المباشر بالخليفة أو الحاكم، ولقد شهد القضاء الإسلامي وقائع كثيرة أثبتت قوة القضاة في إنفاذ الحق[٢]. ١. قوتهم في إقرار الحد على شارب الخمر؛ فقد إتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الحد على شارب الخمر ثمانين جلدة، كما روي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر، وقال إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها ، فقال له علي –كرم الله وجهه – إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين)[٣] .

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام ، لإبن فرحون: (١٠٠/١)، والذخيرة للقرافي: (٢/١).
(٢) القضاء الإداري ، للرفاعي: ص٨٩، وبنظر: مقاصد القضاء في الإسلام ، د.حاتم بوسمة: (١١٧/١) .
(٣) أعلام الموقعين: (١٩٠/١).

٣. قوة وحزم الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في إقرار الحكم بقتل الجماعة بالواحد؛ بعد حادثة وقعت في عهده : (أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام. قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر. فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى، وهو يومئذٍ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين)[١] .

٤. إستخدام القضاة للقوة بالحق كما (رفض سوار بن عبد الله أمر الخليفة المنصور إخراج أرض من يد تاجر وإعطائها لأحد القواد، بعدما قامت البينة أنها للتاجر) [٢].

---

(١) الجامع لإبن وهب: ص٤٨٨ ، وفي رواية عن ابن عمر" أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم" زاد أبو عبيد، عن القطان، عنه في هذا" أن صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر سبعة"، وعن ابن عمر"أن عصر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال :لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"، وروى مغيرة بن حكيم عن أبيه" :أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر " . . .مثله، صحيح البخاري: (١٢/ ٢٣٦ رقم ٦٨٩٦، وفتح الباري: (٢٣٦/١٢) .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٢٤٧.

٥. القوة في إنفاذ الحق كما: (أن شريحا قضى على رجل فحبسه في السجن، وأرسل إليه بشر بن مروان أن خل عن الرجل. فقال شريح السجن] ص [117 :سجنك والبواب بوابك، وأما أنا فإني رأيت عليه الحق فحبسته لذلك، وأبى أن يخلي عنه)[١].٥. ومما يقطع بقوة إنفاذ الحق في القضاء رواية عن القاضي إبن شبرمة: (أنه قضى مرة على أحد القواد وقال له: إياك والله لئن هربت لأتبعنك القضاء، وقال لخصمه: خذ منه كفيلاً أو وكيلاً)[٢].

رابعاً: إستخدام القوة لرد العدوان عن البلاد وفي سبيل الجهاد ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ))[٣]، والمعنى كما يفسره القرطبي: (وهو التشديد في دين الله، فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة)[٤] ، وهذه القوة فرضتها الضرورة رغم كراهة النفس لها؛ قال تعالى : ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[٥]، وعلى ذلك كانت القوة واجبة في رد العدوان ومن أجل إعلاء كلمة لا إله إلا الله؛ كما إمرنا بذلك القرآن: ((وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ))[٦]، والجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأرض والمال والعرض، ومن أجل توحيد الله وتمكين حكمه على إرضه سبحانه، وإعلاء كلمة التوحيد في مشارق الأرض ومغاربها وهو ماضٍ إلى

---

(١) أخبار القضاة لوكيع: (٢/٢٧٩) .
(٢) المصدر نفسه: (٢/١١١) .
(٣) سورة التحريم: آية ٩ .
(٤) تفسير القرطبي: (١٨/٢٠١) .
(٥) سورة البقرة: آية ٢١٦.
(٦) سورة الأنفال: آية ٦٠ .

يوم القيامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)[١]، وأيضاً حديث: (والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)[٢]، ورد العدوان والجهاد أساسهما الإيمان، واستخدام القوة فيهما حارس، وستبقى الحراسة فريضة قائمة ما بقي في الدنيا من يهدد الأمان ويستنكر الحق، فيتجلى لدينا أن الباعث على إستخدام القوة في ذلك: هو رد العدوان وتجسيد قواعد العدل، فإنما الجهاد وسيلة وليس غاية، فإذا سادت الحريات أرجاء الحياة وتمكنت أوتاد التوحيد، حتى لا يرى من يكسرها أو يحرقها، فلا قتل ولا قتال، مادامت الفتن موؤدة، والعدالة بين شعوب الأرض عامرة بحيث يمكنهم العيش بسلام في دار الإسلام[٣]، وشواهد ذلك وتطبيقاته كثيرة؛ كما في قوة وعزيمة الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته ، والفتوحات الإسلامية في عصر الخلفاء، وتحرير الأراضي والمقدسات الإسلامية على يد القادة المسلمين، وغير ذلك من الصور التي تجسد قوة الحق في الشريعة الإسلامية لرد الاعتداء، وتمكين الإسلام .

(١) صحيح مسلم: (٣/ ١٥٢٤ رقم الحديث1923 3547) في كتاب الجهاد والسير.

(٢) سنن أبي داود : (١٨/٣ رقم الحديث٢٥٣٢) في كتاب الجهاد .

(٣) ينظر: الأهداف الباعثة على الجهاد، مقال على الشبكة العنكبوتية https://www.almoqtabas.com/ar/topics/view/26074241896022577#_fn32 منقول عن الدكتور تيسير خميس العمر في كتابه (العنف والحرب والجهاد) الصادر عن دار المقتبس –بيروت –سنة (١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).

المبحث الثاني

القوة التعسفية للحاكم وعواقبها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حكم التعسف في استخدام الحق في الشريعة الإسلامية

بعد أن علمنا ضرورة استخدام القوة في الحكم بشرط الأخذ بضوابطها وحدودها، وعرفنا مجالاتها، صار حرياً بنا أن نقف عند حقيقة إستخدام هذه القوة بعيداً عن غايتها المتسمة بالحق، حين تكون قوة الحاكم بهدف التسلط والاستبداد، لكسب مصالح فردية، أو للبطش والتضليل عن الحق، حين ذاك تخرج القوة في الحكم عن غايتها المشروعة لتكون قوة تعسفية؛ ومما لا شك فيه أن التعسف في الشريعة الإسلامية؛ لا يجوز قطعاً، فلا يصح التعسف في أي حكم من أحكام الشرع الخاصة منها والعامة، وسواءً ما كان منها متصلاً بالحكم والسلطة، أم ما كان في حق من حقوق العباد؛ وتاصيل ذلك:

أولاً: النصوص القرآنية التي حرمت بمفهومها التعسف باستخدام الحق الخاص للشخص؛ ومن أمثلتها:

١. قوله تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ))[١]؛ فالآية هنا توجب على الوالدين أن لا يضار أحدهما بالآخر بسبب الولد في استخدام الحق ، حيث أنه لا يصح للأب أن يستخدم حقه في ولايته على إبنه بمنع الأم من حقها في إرضاع ولدها، ولو كان إضراراً معنوياً؛ لأنه تعسف صريح[٢]، كما بين ذلك المفسرون بقولهم: (لا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع .. كما لا يجوز في ذات الوقت التعسف من الأم في استعمال حقها في الرضاعة بأن تمتنع عن إرضاعه إضراراً بأبيه، بأن تطلب أكثر من أجر مثلها)[٣] ، وعلى هذا المفهوم تفيد الآية كما يقول فتحي الدريني: (وجوب حماية كل من الأب والأم من أن يضر كلاً منهما بالآخر بسبب الولد باستعمال ما منح من حق وسيلة إلى هذا الإضرار، كما توجب حماية الولد أيضاً من الإضرار به وبذلك تعتبر الآية أصلاً من أصول نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي)[٤].

٢. قوله تعالى: ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ))[٥]؛ في الآية إلزام للموصي بعدم التعسف في الحق بوصيته للإضرار بالورثة، فقد جاء في التفسير: (على أن الوصية المشروعة هي ينبغي أن تكونَ على العَدْلِ، لا على الإضرارِ والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة من نصيبه أو ينقصه أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة)[٦]؛ بدليل الحديث: (الثلث

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، رسالة ماجستير للطالب العربي مجيدي، الجزائر، كلية أصول الدين، للعام ٢٠٠٢م، ص ٢٧٢.

(٣) تفسير القرطبي: (١٦٧/٣) .

(٤) نظرية التعسف: ص ٩٦ .

(٥) سورة النساء: آية ١٢ .

(٦) تفسير إبن كثير: (١٩٩/٢) .

والثلث كثير)[١]؛ وكما يقول الشاطبي: (ومن المضارة في الوصية – أيضًا – أن يزيد الإنسان على المقدار الذي سَمح له الشارع أن يوصي به وهو الثلث)[٢]، وقد يقصد الإضرارحتى بمقدار الثلث الذي من حق الموصي فيستخدمه تعسفاً منه، كما يقول إبن رجب:(وقد تكون المضارَّة ناشئة عن مجرَّد الإيصاء ولو كان في حدود الثلث، كما لو قصد الموصي بالوصية مجرَّد إلحاق الضرر بالورثة وحرمانهم من جزء من التركة؛ ولذلك يأثَم بقصده المضارة)[٣]، وعلى هذا المفهوم تفيد الآية كما يقول فتحي الدريني: (أن الإضرار بالورثة عن طريق الوصية ممنوع شرعاً مهما كانت الوصية ولو تقيد بمقدار الثلث أو كانت لأجنبي غير وارث، فالعبرة في الإضرار الدافع أو الباعث على الإيصاء؛ وهو الإضرار أي مناقضة قصد الشارع في تشريعه للوصية، وبذلك تعتبر هذه الآية أصلاً من أصول نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي)[٤].

(١) صحبح البخاري: (٤/٣-٤ رقم الحديث ٢٧٤٢)، في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وصحيح مسلم: (٢/١١-١٣ رقم ١٦٢٩)، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٢) الموافقات: (٢/٢٨٢) .

(٣) جامع العلوم والحكم لإبن رجب: ص٢٨٨.

(٤) نظرية التعسف: ص١١٦.

٣. قوله تعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))[١]؛ يفهم من الآية: (أي لا تراجعوهن بقصد إلحاق الضرر بهن وإيذائهن بالحبس أو تطويل العدة حتى يضطررن إلى الفدية ودفع المال لكم فهذا اعتداء عليهن)[٢]، ويوضح ذلك القرطبي في تفسيره: (الرجل مندوب إلى المراجَعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدَّة والقطع بها عن الخلاص من رقبة النِّكاح، فمُحرَّم.. ثم من فعل ذلك، فالرجعة صحيحة وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلَّقنا عليه)[٣]، وعليه يكون الحال في استخدام الزوج لحق الرجعة، أنه إذا حاد عن المقصود من تشريعها للأضرار بزوجته عدَّ تصرفه هذا تعسفاً يجب على الحاكم درؤه، ويكون هذا المعنى أصلٌ في حرمة التعسف[٤].

ثانياً: الأدلة الورادة في السنة النبوية والمأثور؛ التي تؤكد عدم جواز تعسف الأشخاص في استخدام حقوقهم سواء الخاص منها أم العام، ومن أمثلة ذلك:

(١) سورة البقرة: آية: ٢٣١.
(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي: (٣٥١/١).
(٣) تفسير القرطبي: (١٢٣/٣) .
(٤) ينظر: نظرية التعسف، لفتحي الدريني: ص ١٠٥.

١. ما جاء في الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[١]؛ يقول ابن رجب في معناه: (الضرر أن يضر من لا يضره والضرار أن يضر من قد أضر به على وجه غير جائز)[٢]، والحديث هذا أصل في منع التعسف في استخدام الحق على كل وجه من وجوهه؛ كما يذكر الشيخ عيسوي أحمد بقوله: (يعتبر – أي الحديث – قانوناً عاماً في الفقه الإسلامي فهو ما تقوم عليه كل نظرية التعسف في استخدام الحق، فإن مضمونها منع إستخدام الحقوق على وجه يلحق الضرر بغيره، أو على وجه يكون فيه الضرر الذي يلحق بغيره أكثر من النفع الذي يعود على صاحب الحق، بحيث ينعدم التناسب بينهما، وهذا هو ما نص الحديث على منعه وأفاد وجوب إزالة آثاره إذا وقع)[٣].

٢. ما ورد في الأثر عن الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في (إمرار الماء من أرض لسقي زرع في أرض أخرى لا سبيل لسقيها إلا بإمرار الماء من أرض الجار، وقد امتنع صاحب الأرض من السماح بإمرار الماء من أرضه لسقي أرض جاره ورفع الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لصاحب الأرض: لم تمنع أخالك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرًا وهو لا يضرك. ثم أمر سيدنا عمر بإمرار الماء من هذه الأرض لسقي أرض جاره، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل)[٤]، وقول عمر رضي الله عنه هذا (مبالغة منه في الاستنكار – كما يعلق فتحي الدريني – عن تصرف المالك وذلك كونه منع المنفعة عن غيره بل ومنعها حتى عن نفسه، وهي أعلى مراتب التعسف)[٥]، فضلاً عمّا تقدم فإن منع التعسف في الشريعة الإسلامية تؤيده مبادئها العامة، وتوافقه قواعدها الفقهية، وبالتالي تعد تأصيلاً لحكم التعسف؛ ومن بينها:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جامع العلوم والحكم: ص٣١٣.

(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص٦٨.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ٤٥) .

(٥) نظرية التعسف: ص١٦٤ .

١. مبدأ سد الذرائع ومدى تلازم غرضه لموضوع التعسف.

٢. قاعدة الأمور بمقاصدها.

٣. قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٤. قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

٥.قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٦. قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح

وعن هذه القواعد يتحدث الإمام الشاطبي فيبين: "ربط مشروعية الفعل بما ينجم عنه من ضرر سواء كان قاصدا للضرر أم لا، فإذا ما ترتب عن التصرف المأذون فيه ضرر راجح وجب درؤه ومنعه بمنع التصرف في حد ذاته بإزالة صفة المشروعية عنه باعتباره كان سببا ووسيلة إلى تحققه كما قررته القواعد المذكورة، وهذا على أساس من مبدأ الموازنة الذي يبني حكم التعسف على أصوله الصحيحة[١]"؛ ليتضح كما جاء في إحدى الدراسات عن التعسف وتداعياته: (وعلى هذا فقد أصلت هذه المؤيدات من المبادئ والقواعد الشرعية للتعسف في استخدام الحق في التشريع الإسلامي وضبطت في ذات الوقت معيار التعسف؛ والمتمثل في المعيار الذاتي الذي يراعي الدوافع غير المشروعة لاستخدام الحق، والتي تناقض الغرض المشروع من أجله سواء أكان غرضاً اجتماعياً أم اقتصادياً أو غير ذلك في التشريع الإسلامي، والمعيار المادي الموضوعي والذي يقوم على أساس تحقق الضرر على غيره جراء استخدام الحق)[٢].

---

(١) ينظر: الموافقات: (٣٥٠/٢) .

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، رسالة ماجستير للطالب العربي مجيدي: ص ٣٠٨ .

المطلب الثاني: صور من القوة التعسفية للحاكم، في البلاد الإسلامية: لا شك في أن شريعتنا الغراء تتسم بالمثالية العالية؛ كونها تستمد أحكامها من كتاب الله الذي لا ريب فيه، ومن سنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، الذي لا ينطق عن هواه وإنما بوحي من الله، وتشريع منه سبحانه، وخير شاهد على مثالية الحكم الإسلامي؛ ما شهده عصر الرسالة المحمدية والتشريع الإسلامي في المدينة المنورة، ومن جاء من بعده صلى الله عليه وسلم، وسار على نهجه من الراشدين؛ حتى سطع العدل أرجاء الدنيا، وشبع وأمن الناس من المسلمين وغير المسلمين، بل وحتى الطيور على قمم الجبال، حتى باتت الصدقات ليس لها مستحق من المسلمين، ففاض الخير على من جاور بلاد الإسلام من أهل الكتاب وغيرهم، ذلك أن تطبيق الشريعة وأحكامها أصل في إرساء الحق والعدل؛ لذا فإن إستخدام القوة لفرض أحكام الشريعة واجب لسيادة العدل والأمن، أما ما كان وحدث من وقائع وصور للظلم وتسويف القوة من قبل السلطة والحكام في الإسلام لمصلحتهم الخاصة على حساب مصالح الإسلام والرعية، فهو فعل مقيد بصاحبه الذي استبد برأيه، ولا يُحسب على الشريعة، بل يؤكد أن العدول عن حدودها وضوابطها يسبب الضلال والإذلال، والظلم والفوضى؛ كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من ...)، وجاء القرآن الكريم بصور شتى للظلم؛ التي أودت بأصحابها إلى الهاوية، بعد استبدادهم بقوة الحكم والسلطة، ليكونوا عبرة لمن يحكم الناس في البلاد، ليعلم كل صاحب سلطة؛ إما أن تلتزم القوة بالحق أو تكون قوتك بالظلم وبالاً عليك في الدنيا والآخرة، نتيجة ما أفسدت في البلاد وبين العباد، كما فعل بنو إسرائيل والنصارى بعد نزول الكتاب عليهم، فضلوا وأضلوا، وسوّف حكامهم الحق، فأضلهم الله وغضب عليهم، ولعنهم في الدنيا والآخرة، وما قصه القرآن لنا من أفعالهم ليس إلا تحذير لكل ذي سلطة وحكم أن يضع قوته في موضعها الحق، ولا يكون عسوفاً ولا ظالماً، حتى يؤيده الله بنصره، وإلا وقع عليه ما وقع على أمثاله في التاريخ ولو طال الأمد، وحين نتصفح ما جاء من الحكام في الإسلام نرى جلياً تعسف بعضٍ منهم في إستخدام القوة بغير وجه حق، حتى ألقت قوتهم التعسفية بالظلم على أئمة الإسلام في عصرهم؛ كما حدث مع:

١. الإمامين الجليلين؛ مالك بن أنس-رضي الله عنه- (٩٣هـ-١٧٩هـ) إمام المذهب المالكي في المدينو المنورة، والإمام أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه- (٨٠هـ-١٥٠هـ)إمام المذهب الحنفي في العراق، حيث عاصر الإمامان عهدين متتابعين؛ نهاية عهد الخلافة الأموية وبداية عهد الخلافة العباسية، والحدث الأقوى لهما ما واجهاه من شدة وتعذيب في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور الذي استخدم معهما القوة التعسفية في الحكم بغير وجه حق ؛ " فعندما اندلعت ثورة النفس الزكية (سنة ١٤٥هـ) بقيادة أخوين من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ هما محمد وإبراهيم إبنا عبد الله بن حسن – عليهم السلام ورضي الله عنهم-، استطاعت هذه الثورة أن تسيطر على المدينة والبصرة والكوفة، وأجزاء من الدولة العباسية، وكانت من أشد و أقوى الثورات التي قامت على الدولة العباسية أيام الخليفة أبي جعفر المنصور، والذي بذل مجهودات ضخمة من أجل القضاء عليها، وخلال هذه الثورة راج بين الناس أن الإمام أبا حنيفة بالعراق والإمام مالك بالمدينة يؤيدان هذه الثورة، وكان الإمامان من أكبر علماء العصر وقتها، فلما انتهت الثورة انتهز الوشاة والحاقدون الأمر، وأخذوا في تأليب الخليفة المنصور على العالمين الجليلين، فكان موقف الإمام مالك صريحاً أنه:بسبب المضار والمفاسد العظيمة المترتبة على الخروج على الحكام لم يرَ مالك الخروج عليهم، وأن يمين المكره لا تلزمه، وذلك عملاً بالحديث الموقوف على إبن عباس-رضي الله عنهما: (ليس لمكره، ولا لمضطهد طلاق)[١]، وكان التحديث به وقت هذه الثورة، واستخدم الثائرون ذلك الحديث والفتوى من الإمام مالك تحريضًا للناس على الخروج على الخليفة؛ فلما بلغ الأمر السلطة الحاكمة أمر أبو جعفر المنصور الإمام مالكًا ألا يحدث الناس بهذا الحديث، وبهذه الفتوى، ونهاه عن ذلك بشدة، فلم يستجب مالك رحمه الله لهذه الضغوط، ولم يسكت؛ فقد كان يرى في السكون عنه كتمانًا للعلم الذي استودعه إياه الله عز وجل، وقد نهى الله عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم عن كتمان العلم، فأمر

(١) أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه: (ج٤/ص٨٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (ج٧/ص٥٨٦)، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج٥/ص٤١٥)، قال غبن ابي حاتم: (إسناده ضعيف)، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ص٢٤٤.

أبو جعفر واليه على المدينة: جعفرًا بن سليمان فقبض على الإمام مالك، واحتج عليه بما رفع إليه عنه، فلم ينكر الإمام، ولم يخش في الله عز وجل لومة لائم، فأمر جعفر بتجريده من ملابسه، وضربه بالسياط، وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه، وعذبه عذابًا شديدًا، وأهانه، وتعمد إسقاط هيبته ومنزلته بكل هذه الإساءات، فأصيب الإمام في هذه المحنة بعجز كبير في ذراعه، بحيث لم يقدر بعدها على رفعها إلا بمساعدة ذراعه الأخرى، وقد جلس في بيته، وشعر الخليفة أبو جعفر المنصور بمرارة ما فعل؛ فأرسل إلى الإمام مالك يعتذر إليه، ويتنصل مما فعله واليه[١]! ، ولما انتهى الخليفة أبو جعفر المنصور من ثورة النفس الزكية، وفعل ما فعله مع الإمام مالك في المدينة، إلتفت لمن حامت عليهم الشائعات، ودارت حولهم الأقاويل في اشتراكهم في ثورة النفس الزكية، أو حتى في تأييدهم لها، وعلى رأس هؤلاء الإمام أبو حنيفة الذي كان مذهبه – رحمه الله – مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور[٢]، لذلك قال الأوزاعي : (إحتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ــ يعني قتال الظلمة ــ فلم نحتمل، ثم قال: وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة في حمله المال إليه، وفتيا الناس سراً في وجوب نصرته والقتال ومعه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم، إبني عبد الله بن حسن – عليهم السلام–)[٣]، فطلب الخليفة الإمام إبا حنيفة إلى بغداد، فحُمِلَ الإمام إلى هناك، وفي مجلس الخليفة المنصور، دعا المنصور أبا حنيفة إلى منصب القضاء، فرفض الإمام أبو حنيفة رفضاً قاطعاً، فخيره الخليفة بين قبول القضاء أو السجن، وأراد أن ينكل بالإمام ويؤدبه بشدة كما حدث مع الإمام مالك؛ فأصر أبو حنيفة على الرفض، ولسان حاله يقول: ((رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي

(١) ينظر: كتاب الموطأ، للإمام مالك: (٢٣/١) .

(٢) خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة وأخوه بالبصرة فأيدهم بعض العلماء والقراء. قال ابن العماد: "خرج مع إبراهيم كثير من العلماء منهم هشيم وأبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس وعياد بن العوام ويزيد بن هارون وأبو حنيفة كان يجاهر بأمره ويحث الناس على الخروج معه كما كان مالك يحث الناس على الخروج مع أخيه محمد" شذرات الذهب: (٢١٤/١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٧٠/١) .

إِلَيْهِ))[١]، فأمر المنصور بضربه أولا، ثم حملوه في القيود إلى سجن بغداد وفي السجن المظلم عانى الإمام أبو حنيفة من التضييق والتشديد، وأيضًا من التهديد بالقتل يومًا بعد يوم، وقد أمر الخليفة المنصور بالتشديد على الإمام، وكان وقتها على مشارف السبعين، ومع ذلك لم يتراجع أبو حنيفة عن قراره، حتى توفي الإمام أبو حنيفة في سجنه، وقيل: إن المنصور قد دس على الإمام أبي حنيفة من وضع له السم في السجن[٢]"[٣]؛ فنرى جلياً في هذه الحادثة أقسى صور القوة التعسفية للسلطة والحكم ظلماً وبهتاناً .٢. ومع الإمام أحمد بن حنبل– رحمه الله–(١٦٤هـ –٢٤١هـ)، إمام المذهب الحنبلي في العراق، حيث تعرض لأشد أنواع البطش والتعذيب بعد رفضه لبدعة خلق القرآن، وعلى يد ثلاثة خلفاء عباسيين متتاليين، وهم: المأمون، ثم المعتصم بالله، ثم الواثق بالله؛ الذين أستخدموا القوة التعسفية في حكمهم لإجبار الناس على ضلال وبدع المعتزلة ولو بالقوة، وبحد السلطة التي لا تطيق عادة أن تخالف، أو يتعدى سلطانها أي أحد مهما كانت مكانته وعلمه؛ حتى مات من شدة التعذيب تحت سلطاتهم التعسفية الظالمة كل من أبى الإنقياد بالقول لبدعة خلق القرآن (في سنة ٢١٨هـ) أمثال: الإمام محمد بن نوح، والبويطي، ونعيم بن حماد، ففي عهد المأمون " طلب من قائد شرطته إسحاق بن إبراهيم أن يجمع العلماء ويشتد عليهم في التهديد والوعيد، وبالفعل اشتد إسحاق في التهديد حتى أجاب كل العلماء في القول بخلق القرآن ماعدا أربعة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، والقواريري، وسجَّادة؛ فقام إسحاق بحبسهم، وتهديدهم بالضرب والحبس؛ فأجاب سجَّادة والقواريري فخرجا من السجن، وبقي أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح؛ فأرسل بخبرهما إسحاق إلى الخليفة المأمون الذي استشاط غضبًا، وأمر بحمَّلهما مقيدين إليه، وقد أقسم ليقتلنهما بيده إذا لم يجيبا في هذه الفتنة، بل أشهر سيفًا ووضعه بجانبه استعدادًا لقتلهما إذا أصرا على الرفض، وكان الإمام أحمد يصلي ويدعو أن لا

(١) سورة يوسف: آية ٣٣ .
(٢) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، لإبن البزاز الكردري: (٧٢/٢) .
(٣) ينظر: البداية والنهاية: (٩/ ١١٥)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٩٠)، ووفيات الأعيان: (٥/ ٤١٥)، وتاريخ بغداد: (١٣/ ٣٢٣).

يرى المأمون، ولا يجتمع به أبداً، وعلى حين غفلة وبلا مرض مات المأمون قبل أن يصل إليه الامام أحمد! وحين ولي بعده المعتصم بالله لم يكن إلا الإمام أحمد رافضاً للبدعة بعد أن توفي صاحبه محمد بن نوح تحت وطأة الحبس والتنكيل، فأمر المعتصم بسجنه في بغداد بسجن ضيق مظلم، والقيود في يديه ورجليه، حتى أنه أصيب بمرض شديد في شهر رمضان، فنقلوه إلى سجن أوسع مع عموم الناس، ومكث في هذا السجن ثلاثين شهرًا، ولم يزده ذلك إلا ثباتاً على الحق، فأمر المعتصم بالإمـــام فأخـــذ الجلادون في ضربه بالسياط، يتناوبون على ضربه حتى أغمي عليه من شدة الضرب، وقـــد تمـــزق ظهره من لهيب السياط، ولما لمكانة الإمام عند العامة تم إخراجه من السجن إلى بيته، لكن بعد تولي الواثق الخلافة أمر بنفيه من بغداد، وأرسل إليه يقول: لا يجتمعن إليك أحد، ولا تساكني بأرض، ولا مدينة أنا فيها. فخرج الإمام من بيته، واختبأ بدار أحد تلاميذه عدة أيام، ثم انتقل إلى موضـــع آخـــر؛ فمكث فيه عدة شهور حتى هدأ الطلب عنه، ثم تحول إلى مكان آخر، وظل هكذا لا يستطيع أن يخرج إلى الصلاة، ولا إلى مجلس علم وتحديث، حتى توفي الواثق سنة ٢٣١هـــ لتموت معه هذه الفتنة)[١]، ونرى عياناً وعلى التوالي من سلطة الحكام القوة التعسفية في إجبار الرعية وتعذيب مخالفيهم لتسويف واعتناق أرائهم الضالة .

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٧٧)، وتاريخ بغدد: (٤/ ٤١٢)، وطبقات الحنابلة: (١/ ٢٠)، والبداية والنهاية: (١٠/ ٣٦٧)، والكامل في التاريخ: (٦/ ١٢٥)، وصفة الصفوة: (١/ ٤٨٨) .

٣. ومع الإمام سعيد بن الجبير – رضي الله عنه – الذي تعرض للتعذيب والقتل على يد الحجاج بن يوسف الثقفي؛ بسبب معارضة إبن الجبير لسياسة الحجاج في إستخدام القوة بالظلم والقسوة[١]، ولا يخفى من صور القوة التعسفية التي شهدها الإسلام في فترة حكم الحجاج والي العراق، فقد كان مشهوراً بسفك الدماء[٢]؛ حتى قال عنه الحسن البصري – رضي الله عنه–: "إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، و لكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإنه تعالى يقول: ((وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ))[٣]"[٤]، ومن ذلك: "شدته وقسوته على أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقد اتخذ الحجاج خاتماً وكان يحميه في النار حتى يحمر ويختم به أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بين أكتافهم في ظهورهم"[٥]، ومن تعسفه وظلمه أيضاً أنه: "استعمل إبن أبي ليلى على القضاء ثم عزله ثم ضربه؛ لمخالفته له"[٦] وقد وصفه إبن تيمية–رحمه الله– بأنه كان: (مبيراً سفاكاً للدماء قتل خلقاً كثيراً)[٧]، لأنهم خالفوه في أوامره الظالمة، من بينهم العلماء والأئمة والمحدثين؛ أمثال: عبد الله إبن الزبير، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم– والإمام أبو القاسم الزهري، وعبدالله بن صفوان، وابن مطيع[٨]، وماهان الحنفي الكوفي؛ حيث صلبه الحجاج وقطع يديه ورجليه، وقتل عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ومعه إبناه خلاد وعلي[٩]، وقتل مصدع أبا يحي

(١) ينظر: السير للذهبي: (٣٢٩/٤) .
(٢) البداية والنهاية: (١١٧/٩) .
(٣) سورة المؤمنون: آية ٧٦.
(٤) طبقات إبن سعد: (١٦٤/٧) .
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، لحسن أبو الأشبال: (١٠/٥١) .
(٦) السير للذهبي: (٢٦٧/٤) .
(٧) مجموع الفتاوى: (٥٠٤/٤) .
(٨) ينظر: تاريخ إبن عساكر: ٥٦٥.
(٩) تهذيب التهذيب: (١٦/٤) .

الأعرج المعروف بالمعرقب الأنصاري؛ لأن الحجاج قطع عرقوبه[١]، حتى قال: هشام بن حسان :"أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فبلغ مائة وعشرين ألف قتيل"[٢]، واستخدام القوة هذا بدافع السلطة والحكم، هو أقصى درجات التعسف المهلكة للأرواح، والقاطعة لمصالح الناس، وحين واجه الحجاج الموت؛ أوصى وصيته معللاً أفعاله بأنها طاعة لأمامه ومن ولاه؛ حيث "أوصى بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده و رسوله، وأنه لا يعرف إلا طاعة الوليد بن عبد الملك، عليها يحيا و عليها يموت وعليها يبعث..الخ"[٣]، لكنه نسي أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا ما يصور أفعال الكثيرين اليوم ممن لهم قوة السلطة والحكم، يستخدمون القوة بالحكم تعسفاً وظلماً؛ لإرضاء من أعطاهم هذه السلطة، متجاهلين الحق ومترصدين بأهله، وهذا عين القوة التعسفية، ولا يرفع عن كاهلهم هذا الظلم؛ بتذرعهم أن فعلهم تنفيذ للسلطة الأعلى من غير تأصيل أو مسوغ صريح، سوى تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، ومخالفة الأصول والضوابط التي يستند عليها كل حاكم أو ذي سلطة.

(١) المصدر نفسه: (٨٤/٤) .
(٢) السنن للترمذي: (٤٣٣/٤) .
(٣) تهذيب تاريخ دمشق: (68 /4) .

٤- وتستمر القوة التعسفية للسلطة والحكام وتكثر صورها في العصر الحديث وها نحن نشهدها في وقتنا الحاضر، في الدول العربية والإسلامية، مثل الشام والعراق وبلاد الحرمين والمغرب ومصر، فكم من صوت للحق أنتهك بقوة الدولة وسطوة أجهزتها بكل تعسفية، والحق أن هذه القوة للسلطة إنما شرعت للدفاع عن الناس ومصالحهم، وعن الأرض والدين والعرض، فغدت في حاضرنا قوة لحفظ مناصب الحكام والبقاء عليها، وتوجيه قوة النار والتعذيب ضد الضعفاء المساكين الذين لا يملكون إلا أصواتهم للمطالبة بحقوقهم ورد الظلم عنهم، وهذا أصل مخالفة التشريع والنظم الإسلامية؛ لأنه إستخدام للقوة بغير وجه حق، وعلى خلاف ما وجدت له من مراعاة الحقوق والمصالح العامة، وفي ذلك يذكر الباحثون: (إن التاريخ مليء بأخبار العلماء والصالحين الذين وقفوا في وجه الحكام بالتقويم والوعظ وقول الحق ناصحين مبلغين ساعين بإصلاح حال الأمة ورد المظالم والحقوق لأهلها، عملا بمبدأ وكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، ومسؤولية العلماء لا تقل أهمية عن مسؤولية الأمراء، وفي الناس صنفان إذا فسدا فسد الناس، وإذا صلحا صلح الناسُ: العلماء والأمراء؛ لذلك أول من واجه هذا الطغيان العلماء، بأقلامهم وألسنتهم، في خطبهم ومقالاتهم، فأنكروا على المنكر بما استطاعوا، كما في بلاد الإسلام حيث بذل الشيخ سفر الحوالي في رفض الظلم وتأييد الحق ما يستطيع، واشتهر بقوله:"وأنا لا أملك إلا الكلمة، ولا خير فيّ إن لم أقلها، وإنما يخاف منها العروش المهترئة والكراسي المهزوزة"[(١)]، ثم نشر كتابه (الإسلام والحضارة الغربية) الذي وجه فيه نصائح للعلماء وأخرى للدعاة وثالثة للحكام في بلده ، كلّفه حريته وحرية أولاده؛ حيث قام أهل السلطة وبكل تعسف باعتقاله دون مراعاة كبر سنه ولا مرضه ولا منزلة علمه، واعتقلوا أولاده معه، ومثله في بلاد المغرب الشيخ عبد السلام ياسين – رحمه الله – وكان المرشد العام للبلاد، أرسل كتاباً سماه – الإسلام أو الطوفان– نصيحة للحاكم ومعاونيه، أراد به أن يُقوِّم شرعياً ما كان في الحكم من إعوجاج وفساد واستبداد، حتى صدح بقوله:"عزمت على أن أقول كلمة حق عند سلطان جائر، فأكون مع سيد الشهداء إن شاء

(١) استذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: (١١/٥).

الله[١]"[٢]؛ فدعا فيها حكام البلاد إلى التوبة والرجوع إلى شريعة الإسلام، والإقتداء بالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز وبين لهم خطوات عملية للإصلاح، كما وجه عشرات النسخ من هذا الكتاب إلى العلماء والمثقفين والوجهاء إبراء للذمة، لكن أستخمت بحقه القوة التعسفية من السلطة الحاكمة لكبح صوت الحق؛ حيث تلقى الإمام ياسين إثر ذلك عقوبة تمثلت في اعتقاله مدة ثلاث سنوات وستة أشهر دون أي محاكمة!)[٣]، وتتوالى أمثالهم من العلماء والمفكرين والمثقفين الذين صاروا ضحية قول الحقيقة في مطالبة حكامهم باتباع العدل والتشريع القويم الذي يضمن مصلحة الرعية ويحافظ على صلاح البلاد، فقد غدو بين يدي القوة التعسفية التي أسكتتهم بأسم السلطة والحكم .

المطلب الثالث: العقوبات التشريعية، والعواقب المجتمعية المترتبة على إستخدام القوة التعسفية في الحكم: أولاً: العقوبات التشريعية المترتبة على الحاكم في حال استخدامه للقوة التعسفية :

لما سنّت النظم الإسلامية أحكامها جعلت هنالك حدود، لا يمكن لأيٍّ من الأشخاص تجاوزها، حتى لو كان يمثل أعلى سلطة في البلاد، وفي مقدمة ذلك نظام الحكم في الإسلام، لأن من يتولى الحكم إنما يخلف الله تعالى في الحكم بشريعته سبحانه، فوجب أن يكون الحاكم وكل ذي سلطة مثالاً للرعية في طاعة الله وتنفيذ أوامره وإلتزام حدوده، حتى يتأسى به العامة بالإضافة إلى تسليمهم وانقيادهم له؛ لثقتهم المطلقة في اتباع حاكمهم للحق وإسناده العدل في كافة شؤونهم ومصالحهم، وفق ما نصت عليه القواعد والتشريعات الإسلامية، لكن ..

---

(١) أخذاً بحديث: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى غمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)، أخرجه إبن حبان في المجروحين: (١٨٦/١)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢٣٨/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٢١٥/٣ رقم الحديث ٤٨٨٤)، قال عنه إبن إسحاق: حديث غريب، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط معقباً: (ولكن للحديث طريق آخر يتقوّى به ويصح)، ينظر السير: (١٧٣/١).

(٢) المسلمون الحضارة الغربية، لسفر الحوالي: ص٢٧٣٤.

(٣) وموقف الإسلام من الاستبداد قراءة في موقف علماء الدين من مسألة "طاعة ولي الأمر"، إعداد: وسام قدور باحث بمركز المجدد للبحوث والدراسات، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط: https://almojaded.com/2021/06/28/

ماذا لو إختل ميزان الحاكم في حكمه، فتعسف في سلطته أو أمر بذلك، أو وافق تعسفاً من شخص ولّاه وسلمه حكماً، ما الذي تحكم به الشريعة الإسلامية على هذا الحاكم أوأتباعه من أهل السلطة في مثل هذا الحال، الذي أستخدمت به القوة في غير ما وضعت له، فكانت تعسفاً وظلماً، ما الذي يترتب العمل يه شرعاً، حتى نقطع دابر هذا التعسف الذي يعم بضرره على الرعية ؟ الإجابة هنا تكون وفق خطوات تُتبع لدفع وإصلاح هذا التعسف في الحكم؛ وكالآتي: الخطوة الأولى: وجوب نصيحة الحاكم، أو صاحب السلطة؛ والأصل في ذلك؛ حديث تميم بن أوسٍ – رضي الله عنه– : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدِّين النصيحة، قلنا: لِمَن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)[١]، وأيضاً ما ورد في وجوب إنكار الباطل وتغييره؛ كما في حديث: (من رأى منكم منكراً فلغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢] ، وجاء عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– أنه قال: (أيّها الناس إنّكم تقرؤون هذه الآيةَ {يا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ}[٣]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:إنّ الناس إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يدَيهِ أوشكَ أن يَعُمَّهُمُ اللهُ بعقابٍ منهُ)[٤] ، فكان لا بد من النصح وإنكار الظلم والتعسف وإعلام أهل السلطة والحكم بذلك، وينبغي إتباع الطريق اللائق؛ لأن ذلك جزء من الطاعة الواجبة للحاكم؛ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ))[٥]، فلزم أن يكون إسلوب النصح بالحسنى وبالتذكير بحق الله وآياته، ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يذكر الإمام النووي بقوله: (وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة لله

---

(١) صحيح مسلم: (٧٥/١ رقم الحديث ٥٥) في كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة .

(٢) صحيح مسلم: (٦٩/١ رقم الحديث ٤٩) في باب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) سورة المائدة: آية ١٢٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: (٤٠٦/٤ رقم الحديث ٢١٦٨) في كتاب الفتن، في باب ما جاء من نزول العذاب إذا لم يتغير المنكر، وقال عنه: حديث حسن صحيح .

(٥) سورة النساء: آية ٥٩ .

ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، يظهر واجب النصح للحاكم، فالنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم)[١]، وهذا بالضرورة لا يعني ترك النصح أو الوقوف على الحق، خوفاً من الحاكم الظالم، بل يستوجب التعاون والتكاتف بين الرعية لإرشاد حاكمهم إلى إتباع الحق والعمل به، وترك الظلم والتعسف مع رعيته؛ بدلالة حديث: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)[٢]، لكن يتطلب الأمر إتخاذ الطرق السليمة في ذلك أيّاً كانت مظاهرها وتظاهرها، وبحسب ما تتوافر منها في كل عصر من العصور، مهما كانت صعوبة ذلك، حتى لا يتمادى الظلم والتعسف بين الرعية ويصبح وسيلة الحكم ويحق علينا بهذا الظلم والخوف منه عقاباً من الله؛ كما جاء في الحديث: (ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا)[٣]، وهذا في ميزان الشريعة من أعظم المجاهدات؛ كما بين ذلك رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم –: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[٤]، ويفترض أن يتلقى الحاكم موضع النصح والتقويم برحابة، بل الأصل أن يطلبها هو من رعيته، ويشترطها عليهم، ليكونوا أداة تناصر عدله وتصحح ميله إذا أخطأ؛ كما نرى ذلك في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى الخلافة، بقوله للرعية: (فإن رأيتموني على حق فأعينوني،

---

(١) المنهاج شرح النووي على مسلم: (٢٢٨/٢) .

(٢) صحيح مسلم، (١٤٧٠/١ رقم الحديث: ١٧٠٩)، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) سنن أبي داود: (٣٩٥/٦ رقم الحديث٤٣٣٩) في باب الأمر والنهي، في كتاب الملاحم، وقال: حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: (٤٠٩/٤ رقم الحديث ٢١٧٤) في كتاب الفتن، في باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وقال عنه: حديث حسن غريب .

وإن رأيتموني على باطل فسددوني)[١].

الخطوة الثانية: الطلب من الحاكم رفع التعسف، وتعويض الضرر الناتج عنه إن وجد؛ لأنها مسؤوليته، بديل: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته)[٢]، فبالإضافة إلى ضرورة تنبيه أهل السلطة ونصحهم، فلابد من النظر فيما نتج عن أفعالهم التعسفية في الحكم، فلو استجاب الحاكم أو ذو السلطة لنصح الحكماء يكون عليهم واجب المطالبة برفع الظلم الحاصل نتيجة لتعسف صاحب السلطة، وتعويض المتضرر عن ضرره إن وجد؛ وذلك تبعاً لمسؤولية الحاكم عمّا يقع منه، سواء أكان الضررتعسفاً أم خطأً منه أو حتى لو كان إهمالاً[٣]، وحين نؤكد أهمية الحاكم في مسؤوليته التامة عن كل الأفعال الصادرة منه أو ممن ولاهم في سلطته، نستذكر قول الخليفة العادل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –: (لئن ضلت شاة على شاطئ الفرات، لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة)[٤] ، فما بالكم لو وقع ضرر تعسف الحاكم باستخدامه قوته على العباد ! فيكون رفع الضرر وتعويضه واجباً حتمياً وملزماً.

الخطوة الثالثة: إنزال العقوبات التشريعية في حق الحاكم، في حال إصراره على إستخدام القوة التعسفية، والإتكاء بالحكم عليها وتماديه الصريح؛ بأن تكرر تجاهله للنصاحين، ورفضه لرفع التعسف، وجبت عليه العقوبة، وبحسب ما بينته أحكام الشريعة، وعمل به أهل الإسلام وأئمته؛ وهي كالآتي:

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٢/ ٣٣٦) .

(٢) مرّ تخريجه .

(٣) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٧ .

(٤) حلية الأولياء: (٥٣/١) .

١. عزل الحاكم؛ يذكر الإيجي: (وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه)[١]، ومن أهم أسباب عزل الحاكم تعسفه الصريح، وإصراره على ذلك، وكما جاء في الأحكام السلطانية: (فالنظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف عىل ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا)[٢]، والعزل إنما يكون سلمياً بعيداً عن الفتنة؛ حتى لا يؤدي عزله من مفسدة تعسفه إلى مفسدة أكبر، وعلى هذا الاتفاق؛ كما يذكره الداودي المسيلي: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور، أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر)[٣]، وصفة العزل: كما يلخصها صاحب كتاب الطرق السلمية بقوله: (أن يتقدم أهل الحل والعقد إلى الحاكم الجائر ينذرونه مغبة انحرافه، ويمهلونه فترة من الزمن لعله يرجع، فإن أصر على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة، بشرط ألا يرتتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها، لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه)[٤]، لكن لا طاعة له فيما أمر به من التعسف والظلم، وعليه الإجماع؛ كما يذكره الإمام النووي: (أجمع العلماء على وجوبها – أي: طاعة الأمراء– في غير معصية وعلى تحرميها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون)[٥]، لكن إن عظم منه التعسف والظلم والمجاهرة بالتعدي، كان لا بد من عزله؛ وبه صرح الإمام الجويني بقوله: (فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السّداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الإمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم)[٦]،

---

(١) المواقف: (٣٥٢/٨) .
(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٠١ .
(٣) فتح الباري: (٨/١٣).
(٤) الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد من خلال السنة، ليحيى بن علي جغمان: ص،٦٤ .٦٥.
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢٢٢/١٢-٢٢٣) .

المتفاقم)[١]، لكن أشترط بقوله: (فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم إن فعلوا ذلك، لظلموا وأبيدوا، وكان ذلك سببا في زيادة المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع)[٢].

٢. إنزال العقوبة المناسبة عليه، وتقدر بحسب ما تسببت به قوته التعسفية من ضرر في حكمه، فإما يقام عليه الحد، أو القصاص، أو التعزير، وعليه نصت اقوال العلماء؛ نذكر منها :

- قول الإمام مالك: (ما تعمد الإمام من جور، فجار به على الناس، فإنه يقاد منه)[٣].

- قال ابن عابدين رحمه الله: (وإن كان القضاء بالجورعن عمد، وأقر به.. يعزر القاضي)[٤].

- إبن حزم بقوله: (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منهما، مُنع من ذلك، وأُقيم عليه الحد والحق)[٥] .

- وقال المالكية: (إن علم القاضي بكذب الشهود ، وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع، فالقصاص عليه دون الشهود)[٦].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: ص١٠٥-١٠٦.
(٢) المصدر نفسه: ص١١٥-١١٦ .
(٣) المدونة: (٤٥١٩) .
(٤) حاشية إبن عابدين: (٤١٨/٥) .
(٥) الفصل في الملل والنحل: (١٠٢/٤) .
(٦) الموسوعة الفقهية: (٣٢٠/٣٣) .

٣.إلزامه قضاءً بتعويض الضرر الناتج عن فعله التعسفي، وتأديته للمتضرر أو لورثته، وعلى هـذا نصت أقوال العلماء؛ منها:

– قال ابن عابدين رحمه الله : (وإن كان القضاء بالجور عن عمد ، وأقر به ، فالضمان في ماله ، في الوجوه كلها ، بالجناية والإتلاف)[١].

– وقال الحنابلة: (إن بان خطأ الحاكم في إتلافٍ، كقطعٍ وقتل،لمخالفة دليل قاطع، أو بان خطأ مفتٍ ليس أهلاً للفتيا :ضمنا، أي الحاكم والمفتي؛ لأنه إتلاف حصل بفعلهما، أشبه مـا لـو باشـراه)[٢].

– وقال في كشاف القناع: (على الحاكم الضمان؛ لأن التلف حصل بفعله، أو بأمره؛ فلزمه الضـمان لتفريطه)[٣].

– وقا إبن قدامة: (وإن زاد على الحد، فتلف: وجب الضمان، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تلف بعدوانـه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد)[٤].

(١) حاشية إبن عابدين: (٤١٨/٥) .
(٢) الموسوعة الفقهية:: (١٧٥/١٩) .
(٣) كشاف القناع: (٤٤٦/٦) .
(٤) المغني: (١٦٤/٩) .

ثانيـــاً: العواقـــب المجتمعيـــة المترتبـــة علـــى إســـتخدام القـــوة التعســـفية فـــي الحكـــم

لنطلع الآن على عظمة شريعتنا الغراء، التي جعلت من العقوبات التي ذكرناها بمثابـــة الوقايـــة والعلاج في ذات الوقت؛ فكونها وقاية: أن كل حاكم وذي سلطة سيعلم من نفسه لا طريق له في الحكم إلا بما أراده الله من العدل ومراعاة مصلحة العباد، فعندها فحسب يأمن الحاكم أوصاحب السلطة على نفسه من مواجهة هذه العقوبات، وأن قوة حكمه وسلطته ليست مطلقة بل قوة الحكم مقيدة فـــي تأديـــة الحق، وممنوعة في غيره، هذا وأما كونها علاجاً: فإن الضرر الناتج عن القوة التعسفية وقوعه حتمياً وواقعاً، لتأتي هذه العقوبات فتعالج ما أدت إليه من أضرار، لتجمع هذه العقوبات بين الوقاية والعلاج من العواقب؛ ذلك أننا إذا نظرنا إلى إستمرارية استخدام حاكم البلاد للقوة التعسفية والاستظلال فـــي حكمه وبقائه بها، فما عساها تكون العواقب على الأفراد والمجتمع !! لا شك، وبناءً على ما فصـــلناه في موضوع بحثنا تيقنا أن القوة في الحكم سلاح ذو حدين؛ فإما أن تكون حداً لتمكين الحق وأدائه، أو تكون حداً لإيقاع التعسف والظلم، ليجد المجتمع حين ذاك نفسه أمام عواقب وخيمة؛ تتمثل بـــ:

١- تعطيل الحق بالقوة التعسفية، واستنزاف الحقوق؛ وبالتالي حصر تطبيق شريعة الإسلام واحكامها الشمولية والمثالية فيما يكون بالعبادات والأخذ بجزئيات أحكامها وفق تفســـيرات تخـــدم مصـــالحها الحاكمة، وإقصاء التشريعات أو تلوينها عن طريق استخدامهم للقوة السلطوية؛ بما يفسح لهم المجـــال بالتمادي والاستبداد، لتكون سلطتهم هي المرجعية في إتخاذ الأحكام وتنفيذها بقوة ظالمة.

٢- تعين الاستبدادية، والغطرسة السلطوية؛ حتى تصبح منهجية مستقرة بأذهان العامة، توهمهم بالخنوع وتفضي بهم للإستسلام، وتؤدي إلى توليد مظاهر سلبية من عمل الفرد لذاته دون النظر لمصلحة الجماعة وبمختلف الميادين، لتتفاقم عملية تعسف السلطة لتصل إلى كل مرفق من مرافق الحياة، فيسود خطاب المحاباة والوصولية وتعم حركة المطالبة بالمصالح الشخصية دون الاخذ بالاعتبار مبدأ التعاونية، بل التكالب على مذهب الحكام الذي طرق باب الظلم والمفسدة؛ ويصف الكواكبي هذا العاقبة بقوله: (ومن الأمور المقررة طبيعة وتاريخياً أنه ما من حكومة عادلة تأمن المسؤولية والمؤاخذة بسبب غفلة الأمة أو التمكن من إغفالها إلا وتسارع إلى التلبس بصفة الاستبداد، وبعد أن تتمكن فيه لا تتركه وفي خدمتها إحدى الوسيلتين العظيمتين: جهالة الأمة والجنود المنظمة، وهما أكبر مصائب الأمم وأهم معائب الإنسانية.. الجندية تفسد أخلاق الأمة حيث تعلمها الشراسة والطاعة العمياء والاتكال، وتميت النشاط وفكرة الاستقلال، وتكلف الأمة النفاق الذي لا يطاق، وكل ذلك منصرف لتأييد الاستبداد المشئوم)[١].

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: ص١٩ .

٣- تراجع الأخيار وتصدر الأشرار في مواقع المسؤولية والسلطة؛ ذلك أن عاقبة إستخدام القوة التعسفية للحاكمية واسفحالها؛ ستجذب إليها شرار الناس ممن يسهل عليهم تنفيذ مقدراتها ومصالحها، واستبعاد النخبة ممن هم الأفضل لتادية المسؤوليات وإقامة الواجبات وخدمة مصالح الناس، فيعلو شأن المفسدين، ويضيع فيها المخلصون، فتعم الفوضى والمحسوبيات والتسلط على رقاب العباد؛ مما يؤدي إلى إضعاف صور العدالة وتقويض فرص الإرتقاء في المجتمعات، وكما جاء في كتاب قذائف الحق: (ومن مقابح الاستبداد أسلوبه الشائن في إهانة الكفاءات، وترجيح الصغار، وتكبيرهم تبعاً لمبدئه العتيد:أهل الثقة أولى من أهل الكفاية ! لكن من هم أهل الثقة ؟ -من وجهة نظرهم - أصحاب القدرة على الملق والكذب، اللاهثون تحت أقدام السادة تلبية لإشارة، أو التقاطاً لغنيمة، هذا الصنف من الناس هو الذي يؤثر بالمناصب، ويظفر بالترقيات، وتضفى عليه النعوت، ويُمكّن له في الأرض ! أما أهل الرأي والخبرة والعزم والشرف، فإن فضائلهم تحسب عليهم لا لهم ! وتنسج لهم الأكفان، بدل أن ترفع لهم الرايات..والويل لأمة يقودها التافهون، ويخزى فيها القادرون.. وما أكثرالأخيارمن العلماء في بلادنا لو أريد توسيد الأمر أهله، ولكنهم ليسوا موضع ثقة لصغار المتصدرين؛ لأنهم يستنكرون المتناقضات، ويكرهون الدنية)[١]، وهذا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث: (سيأتي على الناس سنوات خداعات؛ يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل : وما الرويبضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة)[٢].

(١) قذائف الحق، لمحمد الغزالي: ص٢٣٦ .

(٢) سنن إبن ماجة: (١٦٢/٥ رقم الحديث ٤٠٣٦) في باب شدة الزمان، في كتاب الفتن، وقال عنه الشيخ الأرنؤوط: حديث حسن.

٤- زعزعة الثقة بين الحاكم والرعية، بعد رصدهم إحتكار الحاكم وذوي السلطة بقوتهم التعسفية لتأمين مصالحهم الخاصة، على حساب حقوق العباد، بل وحتى تسويفهم لإحكام الشرع من أجل غاياتهم ورغباتهم السلطوية، من خلال خلق جو من الرهبة والخوف عند الأفراد ليبسطوا أحكامهم ونفوذهم الظالم، حتى تصل تداعيات ذلك إلى تمكن حالة الإحباط من الأفراد في مجتمعاتهم؛ فتكبح قدراتهم الذاتية للنهوض والإرتقاء، وهذا الحال يصفه المفكرون بالقول: (إن البيئات التي تستمتع بمقادير كبيرة من الحرية، هي التي تنضج فيها الملكات، وتنمو المواهب العظيمة، وهي السند الإنساني الممتد لكل رسالة جليلة وحضارة نافعة.. وبخلاف ذلك فإنه يستحيل أن يتكون في ظل الاستبداد جيل محترم، أو معدن صلب، أو خلق مكافح)[١].

٥- ظهور الفتن والتفرقة بين أبناء المجتمع؛ نتيجة غياب العدل وضياع الحقوق؛ والسكوت على الباطل، وإيقاظ هذه الفتن تتبناه استبدادية الحاكم بقوتها السلطوية الظالمة المتعسفة؛ ليسود عليهم نفوذه، فيتقوى ضعفاء النفوس طمعاً في المصلحة المادية، وتنشط طرق التحايل والمساومات والتآمر، وتختفي روح التآخي والتسامح والإيثار التي جاءت أحكام الشرع لتجسيدها، وبالتالي ضياع التسامي المجتمعي.

(١) قذائف الحق، لمحمد الغزالي: ص٢٣٦ .

ويصورلنا إبن خلدون الظلم الذي يمثل التعسف وقوته وجهه المظلم، بقوله: (واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه؛ وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلما كان الظلم كما رأيت مؤذناً بانقطاع النوع لما أدى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهماً، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر، ولو كان كل واحد قادراً على الظلم لوضع بإزائه من العقوبات الزاجرة ما وضع بإزاء غيره من المفسدات للنوع، التي يقدر كل أحد على اقترافها من الزنا والقتل والسكر إلا أن الظلم لا يقدر عليه إلا من يقدر عليه؛ لأنه إنما يقع من أهل القدرة والسلطان فبولغ في ذمه وتكرير الوعيد فيه)[١].

(١) تاريخ إبن خلدون: (٣٥٦/١) .

الخاتمة

بعد حمد الله على فضله ونعمته، وفي ختام بحثنا ودراستنا نقف على أهم النتائج التي أسفر عنها البحث؛ وهي كالآتي:

١- لفظ (قوة) في اللغة معانيها متنوعة؛ وأنّ منها ما يوافق موضوعنا كالطاقة، والقدرة، والغلبة، والعزيمة والثبات، والجدية والاجتهاد، والتمكين ؛ من حيث: أنّ القوة بالحكم- وعلى التوالي-: طاقة لتحمل أعبائها، وقدرة لتوليها، وغلبة لنفاذها، وعزيمة وثبات في تدبيرها، وجدية واجتهاد في أحكامها، وتمكين في أدائها

٢- القوة في الاصطلاح: الطاقة البشرية والجهد اللازم للتغيير الصحيح وصنع القرارات المهمة، وإمكانية التوصل إلى الغايات المشروعة؛ عن طريق امتلاك الأسباب بالحكم والسيطرة لتحقيق الأهداف المنشودة

٣- وردت في الشرع الفاظ تدل على معنى القوة؛ منها: الشّدة، والقدرة، والتمكين، والبطش، والعزة، والسطوة، والصلابة، والعزم، والجبروت.

٤- لفظ (الحق) في اللغة معانيه متنوعة؛ وأنّ منها ما يوافق موضوعنا؛ كاليقين، والثبات، والأمر، والعزيمة والامر، والوجوب، والغلبة، والشدة، والصدق، والفعل ؛ من حيث: أنّ حق القوة في الحكم - وعلى التوالي-: يستلزم اليقين والثبات منه، ووالإمتثال لأمره، ووجوب الأخذ به، وأن تكون الغلبة له، والشدة في الحكم بحدوده، والصدق في فعله.

٥- القوة من حيث موضوعنا بأنها: سلطة على شيء يستعملها صاحب الحق في حدود المصلحة المستحقة في الشرع وتحت حمايته.

٦- الحق في الاصطلاح: سلطة على شيء يستعملها صاحبها في حدود المصلحة المستحقة في الشرع وتحت حمايته.

٧- وردت في الشرع الفاظ تدل على معنى الحق؛ منها: الله هو الحق، والقرآن الكريم، وكلمة التوحيد، والعدل، والبيان، والأوْلَى.

٨- لفظ (التعسف) في اللغة معانيه متنوعة؛ وهي توافق موضوعنا؛ كالظلم، والجور، والغصب والاعتداء، والميل والعدول، والأخذ، والإنعطاف، والركوب، والقطع، والنزع، والموت؛ من حيث أن التعسف في قوة الحكم – وعلى التوالي – يؤدي إلى الظلم والجور، واغتصاب الحقوق والاعتداء عليها، ويميل عن الحق ويعدل عنه، وأخذ للحق بقوة الحكم، وانعطاف عن جادة الحق، وركوب للخطأ، وقطع لطريق الحق، ونزع وموت للحقوق.

٩- مفهوم التعسف عند الفقهاء بالمجمل يأتي؛ بمعنى استعمال قوة الحكم المأذون فيه شرعاً للتجاوز على الحق ومناقضته بطريق غير مشروع؛ يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار وإسقاط ما أوجبته عليه مسؤوليته بالحق في الحكم المناط إليه.

١٠- وردت في الشرع الفاظ تدل على معنى التعسف؛ منها: الظلم، والتسلط، والاضطهاد، والجور، والتعدي، والاستبداد، والاجحاف، والحيف .

١١- تلازم العلاقة بين القوة والحق في الشريعة الإسلامية.

١٢- القوة المعتبرة هي القوة المشروعة في الحق وفي حدوده من غير إفراط ولا تفريط، وفق ضوابط يمنع تجاوزها .

١٣- هناك عدة مجالات لاستخدام القوة بالحق في شريعة الإسلام لكل من له حكم وسلطة .

١٤- التعسف في الشريعة الإسلامية؛ لا يجوز قطعاً، فلا يصح التعسف في أي حكم من أحكام الشرع الخاصة منها والعامة، وسواءً ما كان منها متصلاً بالحكم والسلطة، أم ما كان في حق من حقوق العباد

١٥- هناك صور شتى للظلم؛ التي أودت بأصحابها إلى الهاوية، بعد استبدادهم بقوة الحكم والسلطة، ليكونوا عبرة لمن يحكم الناس في البلاد، ليعلم كل صاحب سلطة؛ إما أن تلتزم القوة بالحق أو تكون قوتك بالظلم وبالاً عليك في الدنيا والآخرة.

١٦-إستخدام القوة لفرض أحكام الشريعة واجب لسيادة العدل والأمن، أما صور الظلم وتسويف القوة من قبل السلطة والحكام في الإسلام لمصلحتهم الخاصة على حساب مصالح الإسلام والرعية، فهو فعل مقيد بصاحبه الذي استبد برأيه، ولا يُحسب على الشريعة، بل يؤكد أن العدول عن حدودها وضوابطها يسبب الضلال والإذلال، والظلم والفوضى .

١٧- هناك خطوات تتبعها الشريعة الإسلامية في حق الحاكم عند استخدامه للقوة التعسفية، لدفع وإصلاح هذا التعسف، لكن في حال إصراره على إستخدام القوة التعسفية، والإتكاء بالحكم عليها وتماديه الصريح، فيتم حينذاك إنزال العقوبات التشريعية في حقه؛ التي تعتبر بمثابة الوقاية والعلاج في ذات الوقت .

١٨- القوة في الحكم سلاح ذو حدين؛ فإما أن تكون حداً لتمكين الحق وأدائه، أو تكون حداً لإيقاع التعسف والظلم، ليجد المجتمع حين ذاك نفسه أمام عواقب وخيمة.

المصادر

-القرآن الكريم

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البغا، دار القلم ودار العلوم الإنسانية، ط،٢
٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، تحقيق: عبد المجيد الترآي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط،١ .١٩٨٦
٣. أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة
٤. أحكام القرآن، الجصاص، مصر: دار المعرفة
٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بيروت: دار الكتب العلمية، .١٩٩٦
٦. أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية.١٩٩٨،
٧. الإستذآار لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار، ابن عبد البر، بعناية: عبد المعطي أمين القلعجي، حلب، القاهرة: دار الوعي، ط،١
٨. الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، د.القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي، ط،٣ .١٩٨٤
٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن الحسن الكشناوي، دار الفكر، ط٢.
١٠. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط،١ لسنة١٩٩٣م.
١١. الأشباه والنظائر، السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط،١ .١٩٩٠ .
١٢. أصول القانون، د.حسن آيرة، منشأة المعارف، .١٩٦٠م
١٣. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الجيل

١٤. الأم، الشافعي، بيروت: دار المعرفة
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، بيروت: دار القلم، ط،١ .١٩٨٨
١٦. تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط،٣
١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مراجعة:طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط،١ .١٩٨٦
١٨. تبيين الحقائق وشرح آنز الدقائق، الزيلعي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط.٢
١٩. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣)، الدارالتونسية للنشر – تونس، سنة ١٩٨٤ .
٢٠. تذآرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية
٢١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، بيروت: دار مكتبة الحياة.
٢٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط،٤
٤٨-جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي،تحقيق: د.يوسف البقاعي، بيروت: المكتبة العصرية، ط،١ .١٩٩٨
٢٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى- ١٩٨٣م.
٢٤. التعسف في استعمال الحق، أساسه ونطاق تطبيقه، د.محمد السعيد رشدي، القاهرة: دار النهضة العربية
٢٥. تعليل الأحكام، د.مصطفى شلبي، بيروت: دار النهضة العربية، .١٩٨١
٢٦. تفسير ابن آثير، بيروت: دار المعرفة.
٢٧. تفسير الجلالين، بيروت: المكتبة الشعبية.

٢٨. تفسير الطبري، تحقيق: د.بشار عواد معروف وعصام فارس الحرشاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤.

٢٩. تفسير الفخر الرازي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر

٣١. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، ١٩٧٩.

٣٢. الحق والذمة، علي الخفيف، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٤٥.

٣٣. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دفتحي الدريني، بيروت: دار الفكر

٣٤. الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق، اسماعيل العمري، العراق: مطبعة الزهراء الحديثة،ط١

٣٥. الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤.

٣٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الألوسي، صححه: محمد حسين العرب، بيروت، دار الفكر

٣٨. روضة الطالبين، الإمام النووي، القاهرة: مطبعة الحلبي

٣٩. سنن ابن ماجة، بيروت: دار الفكر.

٤٠. سنن أبو داود، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٢.

٤١. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: ابراهيم عطوة عوض، بيروت: دار عمران

٤٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، صححه وعلق عليه: نواز أحمد زمرلي وابراهيم محمد الجمل، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٦.

٤٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤.

٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي، بيروت: دار الكتب العلمية
٥٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، لسنة ١٩٧٣م.
٤٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٣.
٤٦. الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٤م
٤٧. صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية'ط١٩٩٣،١م
٤٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية
٤٩. العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، د.وهبة الزحيلي، طرابلس: منشورات آلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١.
٥٠. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٥١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبا حنيفة، الشيخ نظام، بيروت: دار صادر
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
٥٣. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
٥٤. الفروق، القرافي، بيروت: دار المعرفة.
٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٩٩١.
٥٦. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨.
٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، بيروت: دار المعرفة

٥٨. القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط،١ ١٩٩٢.
٥٩. الكشاف، الزمخشري، بيروت: دار الفكر
٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦١. لسان العرب، ابن منظور، اعداد: يوسف خياط، بيروت: دار الجيل، لسنة ١٩٨٨م
٦٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي، دار المعرفة، ط،٢ ١٩٧٥.
١- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت ٧١١هـ)، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٦٢. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط،١ ١٩٩٣.
٦٣. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. ٧- ا لدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر.
٦٤. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي، بيروت: دار صادر
٦٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، بيروت: دار احياء التراث
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، الملكية العامة
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
٦٨. المعجم الفلسفي، د.جميل صليبا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩.
٦٩. المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت.

٧٠. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٧١. المغني، ابن قدامة المقدسي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣.

٧٢. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٧٣. مقدمات، ابن رشد، بيروت: دار صادر

٧٤. المنتقى على شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط.١

٧٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، دار الفكر، ط،٣ ١٩٩٢.

٧٦. الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماءو الأآاديميين السوفياتيين، ترجمة: سمير آرم، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨١.

٧٧. موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري المديني، حققه وعلق عليه: د.بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط،٢ ١٩٩٣.

٧٨. نظرية التعسف في استعمال الحق، د.فتحي الدريني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط،٢، ١٩٧٧.

٧٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط،١ ١٩٩٥.

٨٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، الشوآاني، بيروت: دار القلم

٨١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي بن أحمد البورنوا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط،١ ١٩٨٣.